حدود الأشياء المعنوية المعتبرة والحقوق المتعلقة بها.

"دراسة لغوية أصولية من واقع المسميات"

Limitations ofperceived intangible things and the rights related to them.

" A fundamental linguistic study on names"

بلقاسم عبد القادر

جامعة وهران السانيا – الجزائر

m_sad999@hotmail.com

الملخص:

إن حدود الشيء هو بيان حقيقته وضوابطه، وإن موضوع هذا البحث هو محاولة التحقيق في حقيقة الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها، كتأليف الكتب والكتابة الصحفية والإعلان والإنتاج المرئي والمسموع والبرمجة الرقمية الإلكترونية والتجسيد الواقعي (تمثيل وتطبيق) والعلامات التجارية والأسماء التجارية والعنوان التجاري (السمة التجارية) والسمعة التجارية والترخيص التجاري والأسرار التجارية والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية (شهادة المنشأ) والرسوم الصناعية والتصميمات والنماذج الصناعية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية وغيرها مما لم نأتي عليه هنا ومما لم يعرف له اسم لحد الآن وهو من هذا الباب، وكلها أشياء معنوية (غير مادية)؛ بمعنى أنها أعيان مفهومة ومقصودة من اللفظ والعرف، وليست أعياناً محسوسة ملموسة. فأحققها لغة وشرعا، وأحاول حل إشكالية هذا البحث في التفريق بين الأشياء من حيث المادة والمعنى، إذ لا يوجد في الفقه الإسلامي تفريقاً بين الشيء المعنوي والمادي، فالأشياء كلها واحدة، لعدم الحاجة إلى ذلك التفريق آنذاك، أما الأحكام المتعلقة بالأشياء في الفقه الإسلامي ففيها تفصيل و اضح، يعتبر فيها طبيعة المحل، الذي هو الشيء المقصود، كتفريقهم بين الحق المالي والغير مالي على سبيل المثال، والذي سوف أبينه في هذا المبحث، ومن ثم فهو يهدف إلى تأصيل ذلك لغة وشرعا.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد حدوده ومن ثم بناء قواعد أصولية وفقهية من أدلتها الشرعية تستوعب هذا النوع من الأشياء والحقوق القائمة وما يمكن أن يستجد منها في المستقبل في سلسلة بحوث متعاقبة إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: الحدود، الشيء، المعنوي، المعتبر، الحق، المتعلق.

Abstract :

The truth of the thing is to explain its limitations and standards ،and the subject of this research is an attempt to investigate the reality of moral things and the rights related to them, such as writing books, journalistic writing, advertising, audiovisual production, electronic digital programming, realistic embodiment representation and implementation ،(brands, trade names, and commercial title (commercial feature) Commercial reputation, commercial licensing, trade secrets, commercial data, geographical indications (certificate of origin), industrial drawings, designs, industrial models, and layout designs for integrated circuits, plant varieties, and other things that we did not mention here and has not been known so far, all of which are moral (immaterial) things ; In the sense that they are objects understood and intended by the word and custom, and not concrete objects felt. I will investigate it with language and Shari'ah, of view ofand trying to solve the problem of this research in distinguishing between things in terms of material and meaning, as there is no in the Islamic jurisprudence distinction between the moral and material thing, because all things are the same, because there is no need for that distinction at that time, and the provisions related to things in Islamic jurisprudence have a clear detail, in which the nature of the thing ،which is the intended thing, is considered as their distinction between the financial and non-financial right for example, which I will explain it in this topic, and then it aims to establish that in language and Sharia.

This research aims to define its scope and then build fundamentalist and juristic rules from its legal evidence to accommodate this type of things and existing rights and what could be developed in the future in a series of successive research Insha'Allah .

key words: ***In fact, the thing, the intangible, the considered, the truth, related.***

1. المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.. وبعد:

الدراسة العلمية والمحاولة الجادة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها وما تؤول إليه تستوجب التأصيل اللغوي والعلمي وسبر الواقع، ثم بيان الأحكام على ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها؛ إذ هي المصدر الوحيد لإثبات الحقوق الشرعية المعتبرة، وبها توزع الحقوق والتصرفات.

والدراسة المستفيضة العميقة لموضوع الأشياء المعنوية المعتبرة والحقوق المتعلقة بها، لا بد وأن تستجمع حصيلة كل الدراسات السابقة، وتتعرض لما لم تتعرض له، وتعرض الأمر من وجهة نظر الفقه الإسلامي بتجرد وموضوعية، وتناقش كل ما يخالفها من الآراء والنظريات، وأن تضع الأسس التي يحكم بها على أي رأي جديد في هذا الموضوع، معارضة أو تأييداً.

وتحتاج أن تستخرج الضوابط في هذا الباب من دلائل القرآن والسنة والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه والأصول التي يمكن أن تصير نظائر لما نحن بصدده؛ لأجل بناء قواعد أصولية وفقهية من أدلتها الشرعية تستوعب هذا النوع من الأشياء والحقوق القائمة وما يمكن أن يستجد منها في المستقبل خاصة مع توسع العلوم الدنيوية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فالإنسان أصبح في تسارع شديد مع عالمه، إلى حدّ أنه قد اقتحم الفضاء وعلومه وربما سيأتي بالجديد، والجديد المثير للجدل الفقهي.

وسأقسم البحث إلى أربعة مباحث، ،أختمه بأهم النتائج.

2. المبحث الأول: تعريف الأشياء المعنوية المعتبرة.

1.2 المطلب الأول/ تعريف الشيء والمعنوي والمعتبر لغة:

أولاً: تعريف الشيء لغة.

الشيء في اللغة[1]: من مادة (شيأ).

والشَّيء معلوم، قال سيبويه حين أَراد أَن يجعل المُذَكر أَصلاً للمؤنث: أَلا ترى أَن الشيء مذكر، وهو يقَع على كل ما أُخْبِر عنه.

والجمع أَشياء غير مصروف، وأَشْياواتٌ، وأَشاواتٌ، وأَشايا، وأَشاوى، من باب جَبْيتُ الخَراجَ جباوةً. وقال اللحياني: وبعضهم يقول في جمعها أَشْيايا وأَشاوِه. ويجمع أَيضاً على أَشايا وأَشْياوات.

وتصغير الشيء شُيَيْءٌ وشُيَيِّءٌ، بكسر الشين وضمها. قال: ولا تقل شُوَيْءٌ.

ومن مادة (شيأ) المَشيئةُ. وهي: الإرادة. تقول: شئْتُ الشيء أَشاؤه شيئاً ومَشيئةً ومَشاءة ومَشايةً، والاسم الشّيئةُ.

والمَشيئةُ مصدر شاء يشاء مَشيئةً، وقالوا كلُّ شيء بشيئة الله بكسر الشين مثل شيعة أَي بمَشيئته، وفي الحديث أَن يهُودياً أَتى النبيَّ صلَى اللّه عليه وسلم فقال: (إنَّكم تَنَدِّدرون وتُشْرِكُون، تقولون: ما شاء اللّهُ وشئتُ. فأَمرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَن يقولوا: ما شاء الله ثم شئْتُ.[2]

ثانياً: تعريف المعنوي لغةَ:

(عنى) العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني: دالٌ على خُضوعٍ وذلّ، والثالث: ظهور شيءٍ وبروزه .[3]

والذي يدلّ عليه قياس اللّغة أنّ المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشّيء إذا بحث عنه، يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشّعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمّنه اللّفظ. والدَّليل على القياس قول العرب: لم تَعنِ هذه الأرضُ شيئاً ولم تَعن أيضاً، وذلك إذا لم تُنبت، فكأنها إذا كانت كذا فإنها لم تفد شيئاً ولم تُبرز خيراً .[4]

وعنَى بالقول كذا، يعني: أرادَ وقصدَ، ومنه المعنَى. ومعنَى الكلام، ومَعنيُّه، أي: فَحواه ومَقصدُه.[5]

ويُجمع المعنى على المعاني، وينسب إليه، فَيُقَال: المَعنَويُّ، وهو مالا يكون للّسان فيه حظٌّ، وإنّما هو معنًى يُعرفُ بالقلب.[6]

ومعنى كل شيء: محنته وحالُه التي يَصير إليها أمره. وروى الأزهري عن أحمد بن يحيى قال: المعنى والتفسير والتأويل واحدٌ، وعنيت بالقول كذا: أردت. ومعنى كل كلام ومعناتُه ومعنيَّتُه: مَقصدُه. والاسم: العناء، يقال: عرفتَ ذلك في معنى كلامه ومعناة كلامه وفي مَعنِي كلامه.

وعَنوان الكتاب: مَشتقٌّ فيما ذكروا من المعنى، وفيه لغات: عَنونتَ وعَنَّيتَ. وقال الأخفش: عَنَوتُ الكتاب واعنُه. قال ابن سيده: العُنوانُ والعنوانُ سمَة الكتاب.[7]

وقال التهاوني: المعنى لغة المقصود، سواء قصد أم لا، فهو إما مصدر بمعنى المفعول، أو مخفف معنيٌّ اسم مفعول كمرميٌّ، نقل في اصطلاح النحاة إلى ما يقصد بشيء نقل العام إلى الخاص، ولك أن تجعله منقولاً إلى المعنى الاصطلاحي ابتداء من غير جعله مصدراً بمعنى المفعول، وقد يكتفى فيه بصحة القصد، كذا في الفوائد الضيائية وحاشيته للمولوي عصام الدين. ويقرب من هذا ما وقع في شروح الشمسية، من أنّ المعنى هو الصورة الذهنية، من حيث أنّه وضع بإزائها اللفظ، من حيث أنها تقصد من اللفظ، وذلك إنّما يكون بالوضع ، فإن عبر عنها بلفظ مفرد، يسمى معنى مفرداً، وإن عبر عنها بلفظ مركب سمي معنى مركباً، فالإفراد والتركيب صفتان للألفاظ حقيقة، ويوصف بهما المعاني تبعا، وقد يكتفى في إطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها؛ لأنها تقصد باللفظ سواء وضع لها أم لا، فالمعنى بالاعتبار الأول يتصف بالإفراد والتركيب بالفعل، وبالاعتبار الثاني بصلاحية الإفراد والتركيب.[8]

وقال المناوي في التَّوقيف: المعَاني هو الصُّوَرُ الذّهنيَّةُ من حيث وُضعَ بإزائها الأَلفاظُ، والصُّورة الحاصلة من حيث إنها تُقصَدُ باللفظ تُسمَّى معنًى، ومن حيث حُصولها من اللفظ في العقل تُسمَّى مفهوماً، ومن حيث إنّها مَقولَةٌ في جواب ما هُو ؟

تُسمَّى ماهيَّةً، ومن حيث ثُبوتها في الخارج تُسمَّى حقيقةً، ومن حيث امتيازُهَا عن الأعيان تُسمَّى هَوِيَّةً.[9]

وبعد هذا السرد اللّغوي تبيّن أنّ لفظ المعنى أو المعني أو المعنوي هو: القصد والتصور الذهني الحاصل.

ثالثاً: تعريف المعتبر لغة.

المعتبر والاعتبار من مادة: عَبَرَ الشَّيء واعتبره، ويقال للاعتبار: العِبْرَة كذلك. ومن معانيه في اللغة: الاختبار، والامتحان، ومنه قولهم: عَبَّرتُ الدّرَاهم واعتبرتها. ومنها أيضاً: الاتّعاظ، والتذكّر؛ نحو قوله تعالى: ((فاعتبروا يا أولي الأبصار))[10]. ومنها: الاستَدلال على الشيء. [11] ومنها: الاعتداد بالشيء في ترتّب الحكم ونحوه[12] ؛ ولعل هذا المعنى هو ألصقها بالمعنى الاصطلاحي.

2.2 المطلب الثاني/ تعريف الأشياء المعنوية المعتبرة اصطلاحاً.

من خلال التعريف اللغوي للشيء، وهو: المعلوم الذي يَقَعُ على كل ما أُخْبِرَ عنه. نستطيع أن نخلص إلى أن الشيء هو: المحل الواقع، سواء أكان ماديا، أم غيَر مادي[13].

وغير المادي: هو الذي أمكن تسميته بالمعنوي؛ لأنه لا يدرك بالحواس على ما اشتهر، وإنما يدرك بالقصد والفهم والتصور، ومن الجائز لغة وصف المحل هنا بالمادة[14] المعنوية إذا كان لها كيانا وامتداداً معروفاً.

وإن كنّا لا نجد هذا التقسيم في الفقه الإسلامي؛ فلكونه لم تقم الحاجة إلى تقسيم الأشياء إلى مادية وغير مادية في زمن نشأته وتطوره، واستعيض عن هذا التقسيم بتقسيمات أخرى دعت الحاجة إليها آنذاك، هي أقرب ما تكون إلى هذا الباب.

فنجد الفقه الإسلامي ـ عند التمعن ـ يفرق بين الحقوق حسب الشيء الواردة عليه، فإن كان الشيء مالا، ـ مثلاً ـ سمي: حقاً مالياً، وإن كان غير مالٍ، سمي: حقاً غير مالٍ.

فالحقوق المالية: هي المتعلقة بالأموال ومنافعها، وهذه تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون. والحقوق غير المالية: هي التي لا تعلق لها بالمال كحق ولي المقتول في القصاص والعفو[15].

وكذلك هنا، فالشيء الواقع في مادة محسوسة، يمكن تسميته بالشيء المادي، والشيء الواقع في غير مادة محسوسة يمكن تسميته بالشيء المعنوي، أي: الغير مادي.

أما الاعتبار المقصود هنا، فهو: لما أصبح للأشياء المعنوية من قيمة مالية وحماية شرعية وهو الموافق للغة .، والأشياء المعنوية المعتبرة هي المتمثلة فيما يسمى في غالب القوانين والأنظمة: بحقوق الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية، وسيأتي تفصيل ذلك.

ولم أجد لدى فقهائها المعاصرين تعريفاً لمجموع هذه الأشياء المستجدة، يمكن أن يوصف بأنه تعريف جامع مانع للأشياء المعنوية المعتبرة، إلا تعاريف بعناوين وتسميات مختلفة توضح مفردات هذه الأشياء وتشير إلى ما استقر في العرف والقانون، أذكر منها:

تعريف الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء: اسم حق الابتكار يشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية كحق مخترع الآلة ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري[16].

تعريف الدريني: حقوق الابتكار، هي الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوه مما قد يكون أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد[17].

تعريف الأستاذ عجيل جاسم النشمي: الحقوق المعنوية هي حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية ، أم في المخترعات الصناعية. أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، أي أن الحق يرد

ها هنا على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج[18].

تعريف د. محمد عثمان شبير: الحقوق المعنوية هي سلطة على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية[19].

تعريف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: "حق الإبداع أو الابتكار، هو حق مالي مبتكر، يرد على شيء غير مادي، يتميز بالسبق والتفوق أو الأصالة، واستقطاب أنظار الجمهور إليه. أي إنه أحد الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال، ويتسم بالجدّة، ويرد على منجزات الفكر أو الذهن، مثل حق التأليف في المصنفات العلمية والأدبية، وحق الرسام في لوحاته المبتكرة، وما يسمى براءة الاختراع الصناعي، أي الشهادة بأنه وليد اختراع العالم وما يحققه التاجر من سمعة وشهرة بسبب الإتقان والجودة كالاسم التجاري، دون أن يسبق إليه أحد قبله، ويدل على التفوق العلمي والتقدم العلمي، وهو أصيل لا تقليد فيه، يجتذب أنظار الناس إليه؛ لأنه منجز جديد، وهو ثمرة الذهن، لذا كانت حقوق الإبداع في أغلبها حقوقاً ذهنية وكذلك يشمل حقوق النشر للمطبوعات بمختلف الوسائل، ومنها الأقراص المسجلة.

وهو أحد الحقوق المعنوية في اصطلاح رجال القانون، وقد يسمونه بحق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، أو الحقوق الذهنية أو الحقوق الواردة في أموال غير مادية".[20]

أما القانون فلم يكن يعرف غير الأشياء المادية؛ ولذلك نجده يُقَسّم الأشياء على اعتبار التعامل المالي بها من عدمه، على النحو الآتي:

قسم القانونيون الأشياء إلى أشياء قابلة للتعامل، وأشياء غير قابلة للتعامل. وهذا القسم الأخير، وإن سمي شيئا إلا أنه لا تترتب عليه حقوق مالية[21].

ويتنوع الشيء غير القابل للتعامل إلى نوعين[22]، هما:

الأول : الأشياء الخارجية عن التعامل بطبيعتها، وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، فيمكن أن ينتفع بها كل الناس، من غير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع بعضهم الآخر، كالهواء وماء البحر، أو الجاري، وأشعة الشمس..الخ.

والثاني : الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وذلك إما لأغراض صحية، أو اجتماعية كالمنع من التعامل بالمحظور من الحشيش والأفيون، وإما لتعلق المنافع المشتركة لجميع الناس ببعض الأشياء، كالمنع من التعامل بالأموال العامة، كالطرق والحدائق.

ولذلك يوضح الأستاذ السنهوري، ويردّ على هذا الاعتبار قائلاً: "والشيء غير المال، إذ المال هو الحق ذو القيمة، سواء أكان عينياً، أم شخصياً. أما الشيء فلا يعدو أن يكون محلاً للحقوق المالية، بشرط ألا يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون"[23].

ويقول ـ أيضاً ـ ملخصاً القول في الأشياء: وظاهر ممَّا تقدم أن الأشياء تنقسم انقساماً مبدئياً إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية، والأصل في الأشياء أن تكون مادية، أي أن يكون لها حيز مادي محسوس، كالأرض والمباني والمركبات والمواشي والمحصولات والمأكولات والمشروبات. ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية، ولكن مع تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشأ بالتدريج أشياء غير مادية، أي أشياء ذات حيز غير محسوس هي نتاج العقل البشري من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة. وإلى الأشياء غير المادية هذه تشير المادة 86 مدني عندما تقول: "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة". وتمييزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمال، فالشيء غير المال: إذ المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، والشيء هو محل هذا الحق.[24]

إذاً المقصود بالأشياء المعنوية المعتبرة في القانون هو: "الأشياء غير المادية، وهي أشياء لا تدرك بالحس، وإنما تدرك بالفكر. وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن؛ ولذلك أمكنت تسميتها بالأشياء الذهنية"[25].

ولذلك:" وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها: بالحقوق الذهنية... والحقوق الذهنية هي: حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية. والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل. وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية... والحقوق التي يتكون منها المتجر، وقد اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية"[26].

وعليه فإنَّ الفقه الإسلامي . وبكل رحابة صدر . يقبل هذا التقسيم المستحدث للأشياء؛ لأنَّه لا مشاحة في الاصطلاح عنده، إذا كان يخدم بيان حكم الله تعالى في المسائل ودقائقها، بل يدعو إلى ذلك ويشجع عليه. خاصة إذا كان هذا التقسيم يتوافق مع تقسيمات اصطلاحية أخرى ذكرها الفقهاء الأقدمون، كمسألة الحق المالي وغير المالي المذكورة سابقاً.

فالواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الأشياء والحقوق في كثير من المسائل التي تقتضي ذلك[27].

ثمَّ إن هذا التقسيم تقسيم منطقي ولغوي وعُرفي، لا اعتراض عليه شرعاً، فهو يساعدنا في معرفة طبيعة كل شيء وماهيته، ومن ثَم بناء الأحكام الواقعة عليه بدقة وموضوعية.

أمَّا القانون الوضعي فقد قبل هذا التقسيم بعد جدل طويل، واعتراض عنيف؛ لكونه لم يكن يعرف غير الأشياء المادية . حتى أنهم خلطوا بين الحق والشيء . إلا بعد تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها وتطور التجارة والصناعة.

والآن توسع القانون في ذلك، وكثرت النظريات والدراسات بسبب سيادته وحاكميته، وغابت أو غُيِّبت الشريعة الإسلامية عن الحياة والحكم، إلا اجتهادات مشكورة هنا وهناك، لا تلقَى ذلك التأييد والتشجيع من الناحية التشريعية والتنفيذية، والله يتولانا بأمره.

ولأنه لا يوجد تعريف شرعي جامع مانع للأشياء المعنوية المعتبرة، فإنّه يتوجب علي صياغة تعريف دقيق لها، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، فأقول: هي مجموع المحال الغير مادية، ذات القيم المالية والغير مالية شرعاً وعرفاً.

فقولي: المحال؛ يشمل كل معلوم، سواء كان مادياً أو غير مادي.

وقولي: غير المادية؛ أخرج المادة المحسوسة، على ما هو مشهور من لفظ المادة.

وقولي: ذات القيم المالية والغير مالية؛ لما أصبح لها من قيمة مالية معتبرة، تبيح التصرف فيها بانفراد، ولقيمتها الأدبية (غير المالية) التي تخص صاحبها.

وقولي: شرعا وعرفاً. أي بحكم الشرع والعرف.

3. المبحث الثاني/تعريف الحقوق المالية.

1.3 المطلب الأول/ تعريف المال في اللغة[28].

المال: من الثلاثي مولَ، والجمع: أموال، وتصغيره: مُوَيل، والعامة تقول: مويّل . بتشديد الياء .، ومَوَّله: قدَّم له ما يحتاج إليه من المال، يقال: مول فلاناً، ومَوَّل العمل. وتمَوَّل: نما له مالٌ، و اتخذ مالاً أو مالاً اتخذه قُنيةً، ومَوَّلَه غيره، وقول الفقهاء ما يتمَوَّل، أي: ما يعدّ مالاً في العرف.

والمال: كل ما ملكته من جميع الأشياء ، وهو معروف، فكل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو حيوان فهو مال، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم .

والمال في الأصل: ما يُملَكُ من الذهب والفضَّة، ثمَّ أُطلقَ على كُلّ ما يُقتَنى ويُملَكُ من الأعيان..، وقد تكَرَّر ذكَر المال على اختلاف مُسمَّياته في الحديث ويُفرَّق فيها بالقرائن.

فالمفهوم اللغوي للمال إذاً: هو كل ما يقتنيه ويحوزه الإنسان بالفعل، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة.

وقد ورد ذكر المال في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آية[29]، وفي الأحاديث النبوية أكثر من أن تحصى.

2.3 المطلب الثاني/ تعريف المال في الفقه الإسلامي .

اختلفت تعريفات المذاهب الفقهية والفقهاء للمال؛ لاختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، ومعظم تلك الاختلافات غير جوهرية بالنظر إلى الآثار المترتبة عليها، والمتمثلة في الأحكام الفقهية الفرعية لدى كل مذهب، إلا خلافاً واحداً كان قد استقر منذ قيام تلك المذاهب، وهو الخلاف المشهور بين الحنفية وباقي المذاهب الثلاث عامة، ومع الشافعية خاصة، والذي ترتب عليه خلاف في بعض النتائج والثمرات في باب الغصب، والميراث، والإجارة، وغيرها .

فمن غصب شيئاً وانتفع به مدّة، ثمّ ردّه إلى صاحبه، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الحنفية، وعند الحنفية: لا ضمان عليه، إلا إذا كان المغصوب شيئاً موقوفاً، أو مملوكاً ليتيم ، أو معداً للاستغلال، كعقار معد للإيجار؛ لأنّ هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها.

والإجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية؛ لأنّ المنفعة ليست مالاً حتى تورث، وغير الحنفية يقولون: لا تنتهي الإجارة بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي مدتها.

وحق خيار الشرط أو خيار الرؤية لا تورث عند الحنفية وتورث عند غير الحنفية.

والذي يهمنا من عرض هذا الخلاف لدى المذاهب الفقهية المختلفة هو استقراءها من حيث أصل المال المتفق عليه بينهم، برغم اختلافهم في المنافع، وبيان الراجح منها، وفي معناها عند الجميع، ومن ثمّ تتبين لنا العين ومنفعتها، وما يتعلق بالعين من حقوق مالية وغير مالية، وبيان أحكامها الفقهية.

وإليك تعريفات متعددة لفقهاء المذاهب الأربعة للمال كما وردت في كتبهم، وهي:

تعريف الحنفية:

قال ابن عابدين في كتاب البيوع[30] : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة.

ثمَّ أضاف قائلاً: والماليَّة تَثْبُتُ بتَمَوُّل النَّاس كافةً أو بعضهم، والتَقوُّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً؛ فما يُباحُ بلا تَمَوُّل لا يكون مالاً كحبَّة حنطة، وما يُتَمَوَّلُ بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران . اَلتمَوُّل والإباحة . لم يثبت واحَد منهما كالدَّم.

ثمَّ قال: وحاصلَه أنَّ المالَ أَعمُّ من المُتَقَوم[31]؛ لأنَّ المال ما يُمكن ادّخارُه ولو غير مباحٍ كالخَمْر، والمتَقَوّمُ ما يُمْكنُ ادّخارُه مع الإباحة، فالخمر مالٌ لَا متقَوم؛ فلذا فسدَ البيع بجعلها ثمناً، وإنَّمَا لم ينعقدَ . البيع . أصلاً بجعلها مبيعاً؛ لأنَّ الثمن غير مقصود، بل وسيلةً إلى المقصود؛ إذ الانتفاع بالأعيان لاَ بالأثمان، ولهذا اشترُطَ وجودُ المبيعِ دُونَ الثَّمنِ، وبهذا الاعتبار صار الثمن مَن جملة الشروط بمنزلَة آلات الصناع[32].

وأضاف قائلاً . نقلا عن البحر[33] .:ثُمَّ اعلم أنَّ البيعَ وإن كان مبناهُ على البدلين لكنَّ الأصل فيه المبيع دونَ الثَّمنِ؛ ولذَا تُشْتَرطُ القُدرةُ على المبيعِ دُونَ الثَّمنِ، وينفَسخ المبيعِ دونَ الثَّمنِ.

وقالَ أيضاً نقلاً عن التلويح[34] : والتحقيق أنَّ المنفعة ملكٌ لا مالٌ؛ لأنَّ الملكَ ما من شأنه أن يتصرَّفَ فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدَّخرَ للانتفاع بهَ وقْتَ الحاجة، والتقوُّمُ يستلْزمُ المالية عند "الإمام أبي حنيفة" ، والملك عند "الشافعيَّ"[35]. ونقلَ عن البحر[36] عن الحاوي القُدُسي ما قوله: المال اسم لغير الآدميّ خُلقَ لمصالح الآدميّ، وأمكن إحرازه والتصرُّفُ فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى الماليّة ولكنه ليس بمال حقيقةً، حتى لا يجوز قتلُه وإهلاكُه.

وعقب قائلاً: قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع، لأنّ الانتفاع بالمال يُعتبر في كلّ شيء بما يصلُح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاعٍ أصلاً، كقتل الدابة بلا سببٍ موجب.

وقال ابن عابدين عن تعريف المال أيضاً[37]: فالأولى ما في "الدرر"[38] من قوله: المال موجود يميل إليه الطّبع .. الخ. فإنّه يخرج بالموجود المنفعة، فافهم، ولا يرد

أنّ المنفعة تُملك بالإجارة؛ لأنّ ذلك تمليك لا بيع حقيقةً؛ ولذا قالوا: إنّ الإجارة بيع المنافع حكماً، أي أنّ فيها حكم البيع . وهو التمليك . لا حقيقته، فاغتنم هذا التحرير.

وقال ابن عابدين في شرحه لبيع حق التَّعلّي[39]: قال في الفتح[40]: وإذا كان السُّفل لرجلٍ وعلْوُه لآخر، فسقطا، أو سقط العلْو وحده، فباع صاحب العُلْو عُلْوَهُ لم يَجُز؛ لأنّ المبيع حينئذ ليس إلا حقّ التعلّي، وحقُّ التَّعلّي ليس بمال؛ لأنّ المال عينٌ يمكن إحرازُها وإمساكُها، ولا هو حقٌّ متعَلّق بالمال[41]، بل هو حقٌّ متعلّقٌ بالهواء، وليس الهواء مالاً يُباع، والمبيع لا بدّ أن يكون أحدهما، بخلاف الشّرب حيث يجوز بيعه تبعاً للأرض، فلو باعه قبل سقُوطه جاز، فإن سقطَ قَبل القَبض بَطل البيع لهلاك المبيع قبل القَبض.

ثمَّ أضاف قائلاً[42] : والحاصل أنَّ بيع العُلْو صحيحٌ قبل سقوطه لا بعده؛ لأنَّ بيعَهُ بعدَ سُقوطه بيعٌ لحقّ التَّعلّي، وهو ليس بمال، ولذا عبر في "الكنز"[43] بقوله: ((وعلْو سقطَ))، وعبَّر في "الدُّرر"[44] بحقّ التَّعلّي؛ لأنَّ المراد من قول الكنز: ((وعلْو سقطَ)) كما علمته من عبارة "الفتح"، فالمرَاد من العبارتين واحدٌ؛ فلذا فسَّر "الشارح"[45] إحداهما بالأخرى دفعاً لما يتوهَّم من اختلاف المراد منهما، فافهم.

ثمَّ أضاف منبهاً وناقلاً عن الخانية[46] ما قوله: (لو كان العلْو لصاحب السُّفل فقال: بعتُكَ عُلْوَ هذا السُّفل بكذا، صحَّ، ويكون سطحَ السُّفل لصاحب السُّفل، وللمشتري حقُّ القرار، حتى لو انهدم العُلْو كان لَهُ أن يبني عليه عُلْواً آخر مثل الأَوَّل؛ لأنَّ السُّفل اسمٌ لمبنيٍ مسقَّف، فكان سطحُ السفل سَقْفاً للسُّفل)[47].

وقَال ابن عابدين نقلاً عن الفتحِ[48] : "تنبيه: باع رقبةَ الطريق على أنَّ له . أي البائع . حقَّ المرور، أو السُّفل على أنَّ له قرارَ العُلْو، جاز"[49].

وبعد هذا العرض نلاحظ أنَّ الحنفية قد تعددت تعريفاتهم واختلفت ألفاظها وعباراتها، لا لاختلاف في فهم حقيقة المال في المذهب ، بل هو اختلاف في الصياغة والدقة اللفظية في بيان معنى المال، وسأسرد تلك التعاريف وغيرها مجملة ليتسنى لنا استقرائها.

المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. [50]

المال ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة[51].

المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار. [52]

ما خلق لصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة. [53]

المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز. [54]

المال موجود يميل إليه الطبع. [55]

المال عين يمكن إحرازها وإمساكها. [56]

المال عين يجري فيه التنافس والابتذال. [57]

وقد تعرضت تلك التعاريف للانتقاد؛ لأنّها لا تعبر بدقة عن حقيقة المال في نظر المذهب الحنفي، كقولهم: ((ما يميل إليه الطبع)) فبعض الأشياء لا يميل إليها الطبع؛ بل يعافه ولا يقبله، كبعض الأدوية والسموم وغيرهما، وظاهر بعض التعاريف لا يشملها؛ إلا إذا تأولنا أنّ المراد يميل الطبع إلى ادخاره، وتموله، والاحتفاظ به.

وبعض الأشياء الأخرى لا يمكن ادخارها؛ لتعرض الفساد لها رغم منفعتها، مثل أصناف من الخضار والفواكه، فلا تشملها بعض تلك التعاريف؛ إلا إذا تأولنا كذلك أنّ المراد بالادخار، ولو لوقت قصير.

وعلى كلِّ حال فهي في مجملها تعاريف لم تؤدي إلى تحديد حقيقة المال عند الحنفية بعبارات محددةً ودقيقة، والتعاريف يجب أن تكون كذلك.

وقد حاول بعض الفقهاء المحدثين[58] وضع تعاريف أدقّ وأسلم من حيث التركيب اللفظي خاصة بالاصطلاح الحنفي، إلا أنّه ـ من وجهة نظري المتواضعة ـ لا تزال الحاجة قائمة إلى صياغة تعريف أدق، وذلك ما سأحاوله ـ والتوفيق بيد الله ـ بعد تلخيص عناصر المال عند الحنفية في عدة نقاط تالية:

يوجب فقهاء الحنفية لتحقق معنى المال اجتماع العناصر الآتية:

أولاً) أن يكون الشيء عيناً مادية حسيةً يمكن حيازتها وإحرازها.

فيخرجون عن معنى المالية كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط: فالمنافع[59]، وإن كانت متقومة، وذات قيمة مالية، ومتمولة بين الناس، ومتعلقة بأعيان، إلا أنَها ليست أعياناً مادية حسيةً بذاتها، ولا يمكن حيازتها وإحرازها بنفسها. والديون[60]، وإن كانت أموالاً بصيرورتها في المآل، إلا أنها لا يمكن حيازتها وإحرازها في الحال؛ لكونها وصفاً في الذمة. والحقوق المحضة[61]، كحقّ التَّعلّي، وحقّ الأخذ بالشفعة، وحقّ الشّرب والمرور والمسيل، وإن كانت متعلّقةً بأعيان، إلا أنّها ليست أعياناً مادية حسية مستَقلةَ بذاتها، بل هي تبع لغيرها، فلا يمكن حيازتها وإحرازها بنفسها.

ولا يشترط عندهم أن يكون الشيء (العين) مملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً، كما هو في اللغة، وإنما يكتفون بإمكان تملُّكه، فالصيد في الفلاة مال غير مملوك يمكن تملُّكه، والطير في السماء مال غير مملوك يمكن تملُّكه؛ وذلك لإمكان حيازته وإحرازه بالتملك.

وهذا مختلف عليه بين المذاهب كما سنرى.

ثانياً) أن يكون الشيء متمولاً.

وهو يثبت بتموُّل الناس كافةً، أو بعضهم؛ أي ما يَعدُّ مالاً في العرف، فحبة القمح، وقطرة الماء، وكسرة الخبز، وحفنة التراب، وإن كانت بكثرتها أموالا، وأمكن حيازتها وإحرازها، إلا أنها ليست بمال؛ لأنها لا تعدُّ في عرف الناس مالاً، ولا يتموّل بها، إذ لا ينتفع بها انتفاعاً معتاداً. [61]

وهذا متفق عليه بين المذاهب كما سنرى.

ثالثاً) أن يكون الشيء متقوماً.

وذلك يثبت بالتمول، وبإباحة الانتفاع به، فالمتمول كما مرَّ، وإباحة الانتفاع به، كالخمر، ولحم الميتة، والطعام الفاسد؛ لأنّها ليست بمال، وإن كانت متمولة ومما ينتفع بها عند غير المسلمين، إلا أنها غير مباحة، وما لا يباحُ الانتفاع به، فلا يتقوم .

والمراد بالانتفاع، الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بالخمر ولحم الميتة والطعام الفاسد في حال الضرورة لا يجعل

منه مالاً، فيقتصر على جواز الانتفاع لا وصف المالية، لأنّ الضرورة تقدر بقدرها[62].

وهذا كذلك متفق عليه بين المذاهب كما سنرى.

ومن الواضح جداً أن هذه العناصر الثلاث قد نُصَّ عليها بوضوحٍ في أكثر من تعريف، كما مر، وإنّ الفروع الفقهية في كتب الحنفية، والأمثلة الواردة هناك، والتعليلات الخلافية مع المذاهب الأخرى وأقوالهم، لا تتجاوز العناصر المذكورة.

وبعد ذكر تلك العناصر، أستطيع أن أصيغ تعريفاً للمال عند الحنفية ، يجمع كل أطرافه، ويخرج غيره عندهم، وهو:

المال عين مادية ، متمولة عرفاً، ومتقومة شرعاً، يمكن حيازتها وإحرازها.

فخرج بالعين المادية: المنافع خاصةً والأعراض عامةً والحقوق المحضة بذواتها.

وخرج بالتمول: ما لا يعتاد الناس تموله، وليس له قيمة مالية، كحبة قمح وقطرة ماء .

وخرج بالمتقوم: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كخمر وميتة .

وخرج بإمكان الحيازة والإحراز: ما لا يمكن فيه ذلك ، كالهواء والعلم والشرف.

تعريف جمهور الفقهاء .

تعريف المالكية:

قال الشاطبي: المال ما يقع عليه الملك ، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. (63)

وأضاف قائلاً: ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها في جميع المتمولات[64].

وقال ابن العربي: هو ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به. (65)

وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه. (66)

وقال سيدي أحمد الدردير – تعليقاً على قول خليل في مختصره: الغصب أخذ مال قهراً تعدّياً بلا حرابة ... . : والمتبادر من المال الذّوات، فخرج التعدّي، وهو الاستيلاء علىَ المنفعة، كسَكنى دار وركوب دابة مثلاً[67].

وقال الدّسوقي: اعترض على قول المصنف ((أخذ مال ...الخ)) بأنّه يشمل أخذ المنافع فقط؛ لأنّها متمولة يعاوض عليها مع أنّه تعدّ ، والغصب للذات فكان الأولى أن يقول أخذ مال غير منفعة؛ لأجل إخراج التعدي[68].

تعريف الشافعية:

قال السيوطي: ((أما المال: فقال الشافعي، رضي الله عنه: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفة ، وإن قلّت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك..

وأما المتمول فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: أنّ كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل مالا يظهر له أثر في الانتفاع فهو، لقلّته، خارج عما يتمول.

الثاني: أنّ المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض فيه ذلك.)) [69]

قال النووي: المال نوعان: أعيان، ومنافع، والأعيان ضربان: حيوان وغيره، والحيوان صنفان: آدمي وغيره[70].

وقال القاضي حسين: المال ما يرغب فيه بالاعتياض عنه عادة. [71]

وأضاف قائلاً: نعم في بعض الأشياء عمت الحاجة، فعمت عادة الاعتياض، وفي بعضها قلت العادة. [72]

وقال الزركشي: المال ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به. [73]

وأضاف قائلاً: وهو إما أعيان أو منافع ، والأعيان قسمان: جماد وحيوان ... [74]

تعريف الحنبلية.

وقال الإمام شرف الدين المقدسي: المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[75] .

وقال أيضاً: المال ما فيه منفعةٌ، أو لغير حاجة ضرورة .[76]

و قال البهوتي في شرح الإقناع: فخرج ما لَا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها .[77]

ثمّ أضاف منبهاً : ظاهر كلامه هنا كغيره : أن النفع لا يصح بيعه مع أنّه ذكر في حدّ البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع.[78]

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : ما يباح نفعه مطلقاً ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[79].

وبعد هذا العرض نلاحظ أنَّ جمهور الفقهاء قد تعددت تعريفاتهم واختلفت ألفاظها وعباراتها، لا لاختلاف في فهم حقيقة المال عندهم، بل هو اختلاف في الصياغة والدقة اللفظية في بيان معنى المال .كما هو الحال عند الحنفية . إلا أن الفروع الفقهية والمسائل المنتشرة هنا وهناك تلخص لنا عناصر المال عندهم وإليك ملخصها في عدة نقاط تالية:

يوجب جمهور الفقهاء لتحقق معنى المال اجتماع العناصر الآتية:

أولاً) أن يكون الشيء عيناً، أو منفعة عين، يمكن حيازتها وإحرازها.

فما يرد هنا هو نفسه ما ورد هناك عند الحنفية، ويضاف عليه اعتبار المنفعة بذاتها مالاً، بخلاف الأحناف حيث أخرجوا المنافع كما علمنا من قبل ، والمنفعة كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلّة، كسكنى الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدابة. فالمنافع متقومة، وذات قيمة مالية، ومتمولة بين الناس، وإن كانت ليست أعياناً مادية حسيةً بذاتها فهي متعلقة بأعيان، و يمكن حيازتها وإحرازها بحيازة وإحراز أعيانها[80].

ثانياً) أن يكون الشيء متمولاً. ثالثاً) أن يكون الشيء متقوماً.

وهما عنصران متفق عليهما بين المذاهب كما أشرنا إليه سابقاً.

ومن الواضح جداً أن هذه العناصر الثلاث قد نُصَّ عليها بوضوحٍ في أكثر من تعريف، كما مر، وإنّ الفروع الفقهية في كتب الجمهور، والأمثلة الواردة هناك، والتعليلات الخلافية مع المذهب الحنفي وأقوالهم، لا تتجاوز العناصر المذكورة.

وبعد ذكر تلك العناصر، أستطيع أن أصيغ تعريفاً للمال عند الجمهور يجمع كل أطرافه، ويخرج غيره عندهم، وهو:

المال عين مادية أو منفعة، متمولة عرفاً، ومتقومة شرعاً، يمكن حيازتها وإحرازها.

فخرج بهذا التعريف ما خرج هناك عند الأحناف، ودخل فيه ما خرج هناك بعدم اعتبار المنفعة.

وإليك زيادة بيان للمال عند الفقهاء ببيان المنفعة، كما يأتي:

حقيقة المنفعة .

المنفعة في اللغة:

المنفعة: اسم من النفع، والجمع: منافع .[81]

والنفع: الخير[82]، والإفادة[83]، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[84].

وقد وردت مادة الكلمة في القرآن الكريم في خمسين موضعاً[85]، ليس منها لفظ (المنفعة)، وإنما ورد لفظ الجمع (منافع) في ثمانية مواضع. ووردت مادة (نفع) في السنة النبوية في مواضع أكثر من أن تحصى.

المنفعة في الاصطلاح الفقهي.

هي كل ما يقوم بالأعيان من أعراض[86]، وما ينتج عنها من غلة، كسكن الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدابة.[87]

قال ابن حجر . نقلاً عن ابن الرفعة .: وكون المنفعة مقابلة للعين، لا يمنع أنّ الغلّة المضافة للدار بمعنى المنفعة، وقال غيره: الوجه أنّ المنافع تشمل الغلة والكسب. والغلة، وإن كانت فائدة عينية، هي معدودة من منافع الأرض ...[89]

وعند تتبع لفظ المنفعة عند الفقهاء نجد أنّهم يختلفون في مدلولها إلى قولين، لا ينبني عليهما كبير أثر في اعتبار المنفعة مالا من عدمه، وهي:

القول الأول: للحنفية[90]، والمالكية[91]، وجمهور الشافعية [92]، وبعض الحنابلة[93].

أنّ المنفعة ما قابلت الأعيان فقط، وهي: الأعراض المستفادة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة ونحوها.

القول الثاني: وهو وجه عند الشافعية[94]، وظاهر كلام بعض الحنفية[95].

أنّ المنفعة تطلق على ثمرات الأعيان من الأعراض والأعيان، فالأعراض: كما مر، والأعيان: كثمرة الشجرة، وأجرة الأرض.

والخلاصة: أن المنفعة تكون إما أعراضاً أو أعياناً، فإن كانت أعياناً، فهي أموالٌ عند الجميع، وإن كانت أعراضاً، فهي قائمةٌ بالأعيان، التي هي أموالٌ عند الجميع، ويبقى الخلاف في اعتبارها أموالاً عند استقلالها بذاتها عن العين القائمة بها، وإليك أدلتهم:

أدلّة الفقهاء في اعتبار المنفعة مالا من عدمه.

أولا : أدلة الحنفية في عدم اعتبارها مالاً، ومناقشتها.

استدل الحنفية لمذهبهم هذا بأدلة عديد أذكر أهمها، مع مناقشة الجمهور لها، وهي كما يأتي:

أنّ المنفعة ليست مالاً متقوماً، لذا لا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة.

".. وبيان ذلك: أنّ صفة المالية للشيء إنّما تثبت بالتمول، والتمول: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة. والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض، كما تخرج من حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول؛ ولهذا لا تقوم في حق الغرماء والورثة، حتى إنّ المريض إذا أعان إنساناً بيديه، أو أعاره شيئاً، فانتفع به، لا يعتبر خروج تلك المنفعة من الثلث، وهذا لأنّ المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم، إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود، التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما يبقى وقتين، فكيف يكون متقوماً، وعلى ذلك نقول: الإتلاف

لا يتصور في المنفعة أيضاً؛ لأنّ فعل الإتلاف لا يحل المعدوم، وبعد الوجود لا يبقى لحله فعل الإتلاف، وإثبات الحكم بدون تحقق السبب لا يجوز، فأما بالعقد، يثبت للمنفعة حكم الإحراز والتقوم شرعاً، بخلاف القياس، وكان ذلك باعتبار إقامة العين المنتفع به مقام المنفعة؛ لأجل الضرورة والحاجة، ولا تتحقق مثل هذه الحاجة في العدوان، فتبقى الحقيقة معتبرة، وباعتبارها ينعدم التقوم والإتلاف، وفي الصداق، واستئجار الولي، إنّما يظهر حكم الإحراز والتقوم بالعقد للحاجة... والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز، وكما تتفاوت قيمة العين بتفاوت المنفعة، تتفاوت قيمة الطيب بتفاوت الرائحة، ولم يدل ذلك على كونه مالا متقوماً"[96].

و يمكن أن يرد على هذا الاستدلال: بأن المنفعة متمولة، ودليل تمولها: اعتياد الناس واعتبارهم لها في تجارتهم ومعايشهم. والمنفعة باقية ما بقيت العين، وتجددها مستمر لبقاء العين، وأيضاً فإن الإتلاف متصور في المنافع، وقد أقر بذلك الحنفية أنفسهم في قولهم: "إن إتلاف المنافع لا يضمن ما لم يكن بعقد أو شبهة عقد"[97]. وعدم ضمانها عندهم لا لعدم تصورها وإنما لإهمالها، وكلامهم في فروع المسألة دليل على اعتبار وجودها.

وهم يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[98].

أن المنفعة لا تماثل العين.

قال السرخسي: "لئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم، فهو دون الأعيان في المالية، وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص. ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة، والدين لا يضمن بالعين؛ لأنه فوقه، فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين"[99].

ثم فصل دليله فقال: إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقات، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن

ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، والمماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة. وبهذا فارق ضمان العقد؛ فإنه غير مبنى على المماثلة باعتبار الأصل، بل على المراضاة، وكيف ينبني على المماثلة والمقصود بالعقد طلب الربح"[100].

و يمكن أن يرد على هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان، وأنها ليست مثلاً لها، وأنها عرض، أن تكون مالاً ومتقومة، ثم إنَّ محل النزاع ليس في مماثلتها للأعيان من عدمه، وإنما هو في ماليتها وتقومها.

وأيضاً لا يسلم بأن المنافع دون الأعيان مطلقاً، إذ الأعيان تقوم بالمنفعة، وأنه يتوصل بالأعيان إلى المنافع، فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها.

أن المنفعة قبل كسبها معدومة والمعدوم ليس مالاً:

قال السرخسي: "إن الإتلاف لا يحل المعدوم، وبعد الوجود لا يبقى لحله فعل الإتلاف"[101]، فهو يرى أن المنفعة معدومة غير موجودة فلا يمكن أن يوجد السبب، ولذا قال : "وإثبات الحكم بدون تحقيق السبب لا يجوز"[102].

و يمكن أ ن يرد على هذا الاستدلال: بأنَّ المنفعة موجودة بوجود عينها، فهي متعلّقة بها، فإذا اعتدي على عينها كان إتلافاً لها.

ثانياً: أدلة الجمهور في اعتبارها مالاً.

استدل الجمهور على مذهبهم في اعتبار المنفعة مالاً بأدلة منها:

أن المنافع كالأعيان.

والقياس بجامع أن كُلًّا منهما مال، فيجب الضمان كما في الغصب والإتلاف.

وبيان ذلك: "أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة، ومنه يتبين أن المنافع في المالية مثل الأعيان"[103].

وقال المالكية: "المنافع متمولة يعاوض عليها"[104]، "والقياس أن تجري المنافع والأعيان مجرى واحداً"[105].

ويتبين أيضاً مثلية المنافع للأعيان بجامع المالية في كل، في العقد الفاسد؛ لأن الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً كما بالإتلاف، وهذا بخلاف رائحة المسك، فإن من اشتم مسك غيره لا يضمن شيئاً؛ لأن الرائحة ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب، ولهذا لا يملك بعقد الإجارة، حتى لو استأجر مسكاً ليشمه لا يجوز، ولا يضمن بالعقد أيضاً، صحيحاً كان أو فاسداً[106].

أن المنفعة متقومة.

إن المنفعة متقومة، وكل متقوم فهو مضمون بقيمته، بل إن المنفعة تقوَّم بها الأعيان، "فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، ويضمن به، صحيحاً كان العقد أو فاسداً، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم، فيضمن بالإتلاف وإن لم يكن مالاً، كالنفوس والأبضاع"[107].

إن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها أنفس الأشياء وأرخصها. وإن المصلحة ـ عند التحقيق ـ تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً، إلا بمنافعها، فلا تقدر إلا بمقدار ما فيها من منفعة، فكل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً. [108]

إنّ العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية، يجعل المنافع غرضاً مالياً ومتجراً يتجر فيه[109].

إن الشارع اعتبر المنافع أموالاً؛ لأنه أجاز أن تكون مهرا في الزواج، ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال، قال تعالى: ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)) [110].

كما يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، وكذا منافع الحر مال يضمن بالإتلاف، إلا أنه إذا حبس حرا مجرد الحبس لا يضمن منافعه، لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه، ولا إثبات يده عليه، بل منافع المحبوس في يده[111].

إن العقد قد يرد على المنافع، فتكون مضمونة به حينئذ، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها. ولو لم تكن

مالاً في ذاتها، ما قبلها العقد، لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها[112].

مالية الديون.

الدين لغة: يقال إنّ الرجل يدين ديناً من المداينة، ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاء، من أدنت أقرضت وأعطيت ديناً. [113]

والدين اصطلاحاً: هو "لزوم حق في الذمة"[114]

وهو يشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما يثبت بسبب قرض أو بيع إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك. (115)

خلاف الفقهاء في مالية الديون:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين الشاغل للذمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقةً، على قولين هما:

القول الأول: للحنفية.

هو أنّ الدين في الذمة ليس مالاً حقيقياً، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المآل سُمي مالاً مجازاً. (116)

القول الثاني: وجه عند الشافعية.

قال الزركشي: "الدّين، هل هو مال في الحقيقة أو هو حقٌّ مطالبة يصير مالاً في المآل؟.

فيه طريقان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الثاني: أنّ المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال: وإنّما استنبط هذا من قول الشافعي: فمن ملك ديوناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول أنها لا

تجب ويتفرع عليه فروع. منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال، جاز. أو حق، فلا، لأنّ الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير. ومنها: أنّ الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حنث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح"[117].

مالية الحقوق المحضة (المجردة).

اختلفت أنظار الفقهاء في جواز بيع الحقوق المحضة، فمنهم من أجازها مطلقًا، ومنهم من منعها مطلقًا، ومنهم من أجازها في بعض الحقوق، ومنعها في البعض الآخر؛ بسبب اختلافهم في ماليتها وشرطية ذلك في عقد البيع، فمن عرف البيع بمبادلة المال بالمال وخص المال بالأعيان، فقد منع بيع الحقوق المجردة؛ لأنها ليست أعيانًا، ومن عمم تعريف البيع بما يشمل المنافع واعتبرها أموالاً، فقد أجاز بيعها.

والصور التي ذكرها الفقهاء من هذا القسم هي: حق المرور، وحق التعلي، وحق التسييل، وحق الشرب، وحق وضع الخشب على الجدار، وحق فتح الباب، وغيرها .

فالمشهور عند الحنفية أن هذه الحقوق حقوق مجردة وغير مالية، فلا يجوز بيعها.

ويقسم الفقهاء الحنفية الحقوق على هذا الاعتبار إلى حقوق مجردة، وحقوق غير مجردة (متقررة)، فغير المجردة: هي مالَها تعلق بمحلها تعلق استقرار، بمعنى أن لتعلقها أثرا أو حكما قائما يزول بالتنازل عنها، وذلك كحق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيامه يكون غير معصوم بالنسبة لولي القصاص، ولكن بالتنازل عنه يصير معصوم الدم.

والحقوق المجردة: ما كانت غير متقررة في محلها، أي: لم تقم بمحل ولم تتقرر في ذات، كحق الشفعة، فإنه نوع من الولاية أعطيت للشفيع في أن يتملك العقار بعد أن يتملكه المشتري، ومثله حق المرور بالنسبة للطريق ... [118]

"والحقوق المحضة . عند الحنفية .، كحق المدعي في تحليف خصمه اليمين، لا تكون محلاً صالحاً للتعاقد بها أو عليها في العقود التي يجب أن يكون محلها مالاً، أو

منفعة كالبيع والقسمة والإجارة مثلاً؛ لأن البيع موضوعه مبادلة مال بمال، والقسمة موضوعها إفراز الحصص الشائعة ومبادلة بعضها ببعض. فعقد البيع يجب أن يكون محل ه مالاً، وليس حقاً مجرداً، وكذا القسمة والإجارة يجب أن يكون محلهما مالاً أو منفعة"[119].

ومقتضى تعريف المال عند الحنفية وما جاء من تفصيل هناك، أنه لا يشمل المنافع والحقوق المجردة، ولذلك صرح فقهائهم بعدم جواز بيع حق التعلي، وحق التسييل.

ولكن أجاز بعضهم بيع حق المرور وحق الشرب.

قال صاحب الهداية:" (وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل) والمسألة تحتمل وجهتين: بيع رقبة الطريق والمسيل، وبيع حق المرور والتسييل، فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم؛ لأن له طولاً وعرضا معلوما وأما المسيل فمجهول؛ لأنه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء. وإن كان الثاني، ففي بيع حق المرور روايتان، ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق المسيل أن حق المرور معلوم، لتعلقه بمحل معلوم، وهو الطريق. أما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلي، وعلى الأرض مجهولة لجهالة محله، ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلي على إحدى الروايتين أن حق التعلي يتعلق بعين، وهو البناء، فأشبه المنافع. أما حق المرور فيتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان "[120].

واعترض ابن الهمام على هذا الفرق بأن البيع كما يرد على عين تبقى، ربما يرد على عين لا تبقى، فلا يظهر الفرق بين الأعيان الباقية وغير الباقية. وبيَّن وجها آخر للفرق، هو:

" أن حق المرور حق يتعلق برقبة الأرض، وهي مال و عين، فما يتعلق به يكون له حكم العين. أما حق التعلي فحق يتعلق بالهواء ، وهو ليس بعين مال "[121].

وبه يظهر أن المختار عند المتأخرين من الحنفية جواز بيع حق المرور، لكونه حقًا يتعلق بالعين فأخذ حكم العين في جواز البيع. وكان ينبغي على هذا الأصل أن

يجوز بيع حق التسييل على الأرض أيضاً، لكونه حقًا يتعلق بعين، وهي الأرض، غير أنهم منعوه لجهالة محل التسييل، لا لكونه حقًا مجردًا، كما يظهر من تعليل صاحب الهداية، ومقتضى هذا التعليل أن يجوز هذا البيع أيضاً إذا ارتفعت الجهالة بتعيين محل التسييل بأن لا يتجاوز الماء ذلك المحل.

ويقول الإمام السرخسي :

" بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد بالبيع ثم هو مجهول في نفسه غير مقدور التسليم، لأن البائع لا يدري أيجري الماء أم لا؟ وليس في وسعه إجراؤه". وقال " وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يفتي بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول: فيه عرف ظاهر في ديارنا بنَسف، فإنهم يبيعون الماء " فللعرف الظاهر كان يفتي بجوازه، ولكن العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه، والنهي عن بيع الغرر نص بخلاف هذا العرف، فلا يعتبر "[121].

ثم إن السرخسي ذكر هذه المسألة مرة أخرى في كتاب المزارعة بأبسط مما هاهنا، وذكر في الأخير قول المشايخ المتأخرين الذين أجازوا بيع الشرب للعرف، ولم ينتقد قولهم بشيء، فقال: " وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أفتى أن يبيع الشرب وإن لم يكن معه أرض للعادة الظاهرة فيه في بعض البلدان، وهذه عادة معروفة بنسف، قالوا: المأجور الاستصناع للتعامل وإن كان القياس يأباه، فكذلك بيع الشرب بدون الأرض"[122].

كما تنازعوا في عدم قبول الاعتياض عن الوظائف، نظرا لاعتبار كثير منهم للعرف الخاص، وهذا منه، وعليه أفتوا بجواز النزول عن الوظائف بمال[123].

هذا عند الأحناف.

والمعروف في كتب الأئمة الثلاثة جواز الاعتياض عن أكثر هذه الحقوق، لعموم تعريف البيع بما يشمل المنافع التي هي أموال.

يقول الدردير في شرحه الكبير: " (وجاز) بيع (هواء) بالمد، أي فضاء، (فوق هواء) بأن يقول شخص لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع مثلًا ما تبينه بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظًا أو عادة، لخروج من الجهالة والغرر، ويملك

الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضا الأسفل ... (و) جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسيه فيشمل المتعدد (في حائط) لآخر بيعا أو إجارة. وخرق موضوع الجذع على المشتري أو المكتري "[124].

وقال الحطاب بعد ذكر هذه المسألة:"ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع لأن الثقل على حائطه ... ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء، إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل"[125].

وزاد المواق : "يجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل، وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها "[126].

وقد عرف ابن حجر الهيتمي البيع بقوله: "عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة "[127]. وقال الشرواني تحته:" قوله (مؤبدة) كحق الممر، إذا عقد عليه بلفظ البيع "[128].

وقال الشربيني :" وحدَّه بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا "[129].

وقال الباجوري تحته:" قوله ودخل في منفعة الخ، إنما قال: دخل الخ، لأن المنفعة تشتمل حق الممر، ووضع الأخشاب على الجدار ... ولابد من تقدير مضاف في كلامه بأن يقال: ودخل في تمليك منفعة؛ ليناسب قوله (تمليك حق البناء). وصورة ذلك أن يقول له: بعتك حق البناء على هذا السطح مثلًا بكذا، والمراد بالحق الاستحقاق" [130].

وجاء في كشاف القناع للبهوتي: "ويصح أن يشتري ممرا في ملك غيره دارا كان أو غيرها وأن يشتري موضعا في حائط يفتحه بابا وأن يشتري بقعة في أرض يحفرها بئرا، بشرط كون ذلك معلوما، لأن ذلك نفع مقصود، فجاز بيعه كالدور ويصح أيضًا أن يشتري علو بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا، أو ليضع عليه خشبا موصوفًا؛ لأنه ملك البائع، فجاز بيعه كالأرض، معنى موصوفًا، أي معلوماً ... وكذا لو كان البيت الذي اشترى علوه غير مبني إذا وصف العلو والسفل ليكون معلوما،

وإنما صح لأنه ملك للبائع، فكان له الاعتياض عنه ويصح فعل ذلك أي ما ذكر من اتخاذ ممر في ملك غيره، أو موضوع في حائطه يفتحه بابا، أو بقعة في أرضه يحفرها بئرا، أو علو بيت يبني عليه بنيانا، أو يضع عليه خشباً معلومين صلحا أبدًا، أي مؤبدًا ، وهو في معنى البيع ... ومتى زال البنيان أو الخشب(فله إعادته) لأنه استحق إبقاءه بعوض (سواء زال لسقوطه) أي سقوط البنيان أو الخشب (أو) زال (لسقوط الحائط) الذي استأجره لذلك أو زال لغير ذلك كهدمه إياه ... وله أي لرب البيت الصلح على زواله أي إزالة العلو عن بيته أو الصلح بعد انهدامه على عدم عوده سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له، فيصح بما اتفقا عليه"[130].

فيظهر بهذه النصوص الفقهية أن المنفعة المباحة المؤبدة مال عند الشافعية والمالكية والحنبلية، يجوز بيعها وشراؤها، ومنها الحقوق المجردة التي لها منفعة.

ونخلص مما سبق من النصوص الفقهية المتعلقة بالحقوق المحضة، إلى الاتي:

1- إن الحنفية وإن اشترطوا في البيع أن يكون المبيع مالاً عينياً، إلا أنهم أجازوا بيع حق المرور، وعللوا ذلك بأنه حق يتعلق بعين، فأخذ حكمه في جواز البيع.

2- ويظهر من ذلك أن الحقوق المتعلقة بالأعيان حكمها عند الحنفية حكم الأعيان، فيجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع آخر من البيع، مثل الغرر أو الجهالة.

3- إن الحقوق التي لا تتعلق بالأعيان ، مثل حق التعلي، لا يجوز بيعها عند الحنفية ، ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح على ما ذكره بعضهم .

4- إن فقهاء الشافعية والمالكية حسب الكثير من فروعهم والحنابلة لا يشترطون في المبيع أن يكون مالاً عينياً فحسب، بل يجوزون بيع المنافع والحقوق.

وفي ضوء هذه النقاط الأربعة نستطيع أن نقول: إن بيع هذا النوع من الحقوق المجردة، وهو حق الانتفاع بالأعيان، جائز عند الأئمة الثلاثة الحجازيين، وإنما منعه الحنفية، فقالوا: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، إلا أن هذا الحكم عندهم ليس على إطلاقه، بل استثنى منه الفقهاء بعض الحقوق التي تتعلق بالأعيان. وإن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأموال، فإن المالية كما يقول ابن عابدين ، تثبت

بتمول الناس. فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً متقومة، وتعامل بها الناس تعامل الأموال، فيينبغي أن يجوز بيعها عندهم أيضًا بشروط آتية:

1- أن يكون الحق ثابتًا في الحال، لا متوقعا في المستقبل.

2- أن يكون الحق ثابتًا لصاحبه أصالة، لا لدفع الضرر عنه فقط.

3- أن يكون الحق قابلا للانتقال من واحد إلى آخر.

4- أن يكون الحق منضبطًا بالضبط، ولا يستلزم غررا أو جهالة.

5- أن يكون في عرف التجار يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها.

الخلاصة العامة لتعريف المال في الفقه الإسلامي:

من خلال هذا العرض المفصل للمال، نخلص إلى أنّ الفقهاء متفقون على أن: الأعيان أموال متى أمكن حيازتها وإحرازها[132]، وتملكها[133]، وإمكان الانتفاع بها[134] على وجه ما، إذ هي الأصل، كما اتفقوا على أن الحقوق المجردة، وهي التي لا تدرك بالحس، ولا تعلق لها بالمال، كحق الحضانة والولايات والوظيفة ليست مالاً.

واختلفوا في المنافع والديون والحقوق المحضة (المجردة) المتعلّقة بالمال، فذهب الجمهور إلى أن المنافع أموال، والأحناف إلى أنها ليست أموالاً، كما ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنّ الدين مالٌ مجازاً، وهو مالٌ حقيقةً عند الشافعية في الجديد، كما اشتهر عند الحنفية أن الحقوق المجردة (المحضة) والمتعلقة بالمال، هي غير مالية؛ فلا يجوز بيعها، وعرف في كتب الأئمة الثلاثة جواز الاعتياض عن أكثر هذه الحقوق، لعموم تعريف البيع بما يشمل المنافع التي هي أموال.

3.3 المطلب الثالث/ تعريف الحقوق المالية في الفقه الإسلامي.

الحقوق المالية: هي قسيمة الحقوق الغير مالية[135]، في تقسيم الفقهاء للحقوق باعتبار مضمون المحل المتعلّقة به: والمقصود بها الحقوق المتعلقة بالأموال ومنافعها، وهي تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكن، ونحوها.

والحق المالي قد يكون حقًا شخصيا؛ إذا كان حقًا شرعيا لشخص على آخر، كحق المشتري في تسلم المبيع، وحق البائع في تسلم الثمن، وحق الإنسان في الدين، وبدل المتلفات، والمغصوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة، وكحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

وقد يكون حقاً عينيا؛ إذا كان حقًا شرعيا لشخص على شيء معين، مثل حق الملكية، وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين، كحق المرور أو المسيل، أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور، وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين.

"فإذا اغتصب شخص شيئا من آخر، فإن حق المغصوب منه المتعلق بهذا الشيء حق عيني، أما حق المغصوب منه قبل الغاصب في أن يرد الشيء المغصوب، فهو حق شخصي"[136].

وهذا التقسيم مأخوذ من جملة تقسيمات الفقهاء للحقوق.

قال ابن قدامة: "الحقوق على ضربين: أحدهما: ما هو حق لآدمي، والثاني: ما هو حق لله تعالى.

فحق الآدمي ينقسم قسمين:

أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه المال.

الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق ...

والضرب الثاني : حقوق الله تعالى، وهي نوعان:

أحدهما: الحدود.

الثاني: الحقوق كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب"[137].

أما الحقوق المالية في القانون، فهي التي يطلق عليها الأموال[138]،وهي: الحقوق التي ترد على الأشياء المادية المحسوسة. ومجموع هذه الأموال هي الذمة المالية؛ والتي تشمل: الديون، كما تدخل الحقوق المالية التي ترد عل الأشياء غير المادية.

وتقسم الأموال إل قسمين: حقوق عينية، وحقوق شخصية.

والحق العيني: هو سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية.

أما الحق الشخصي: فهو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمله.

وقد ورد في التقنين المدني العراقي مجموعة نصوص هي[139]:"..

المال هو كل حق له قيمة مادية.

الحقوق المالية تكون إما عينية وإما شخصية.

الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين، يعطيها القانون لشخص معين. وهو إما أصلي أو تبعي.

الحقوق العينية الأصلية: هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكن والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة.

والحقوق العينية التبعية: هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز.

الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل.

ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها، نقداً أو مثليات أو قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين.

ويؤدي التعبير بلفظ ((الالتزام)) وبلفظ ((الدين)) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ ((الحق الشخصي))."..

و"إذا كان الشيء في نظر القانون هو ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، فشرط الشيء إذن أن يكون غير خارج عن التعامل، أي قابلا للتعامل فيه. وتنص المادة 81 مدني على ما يأتي:

كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

ومثال الشيء الخارج عن التعامل بطبيعته: الهواء والماء الجاري وأشعة الشمس.. الخ؛ لأنها أشياء لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها؛ لإمكان أن ينتفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر.

ومثال الشيء الخارج عن التعامل بحكم القانون: الحشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة؛ لأن القانون ينص على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام؛ وإلا فإنه لا يغير من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء، كبيع الحشيش والأفيون لأغراض طبية، وإعطاء رخص لاستعمال بعض الأموال العامة..." [140].

أما الأشياء الغير خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون والتي يصح أن تكون محلاً للحقوق المالية فهي كثيرة جداً، وهي ما يقع عليها جميع أنواع الحقوق المالية في القانون والمتمثلة في: "الحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق، ومنها الحقوق العينية التبعية، كحق الرهن وحق الامتياز، ومنها الحقوق الشخصية، كحق المشتري في تسليم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفي تمكينه من الانتفاع بها وحق المؤجر في استردادها وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية"[141].

وعليه: فإنه من الواضح أنَّ الفقه الإسلامي عَرَّفَ المال على كونه عيناً ومنفعةً، والمتبادر إلى أذهان الفقهاء منذ نشأة الفقه الإسلامي هو الأعيان المادية ومنافعها؛ لكونه أصل المال في اللغة والعرف عبر الأزمان، إلا أن الفقه الإسلامي

بطبيعته التشريعية الربانية لا يمنع من تسمية أي شيء مالاً؛ إذا كان له قيمة مالية وتمثل الشروط الشرعية المذكورة في المال، مهما كانت طبيعته أو عناصر مادته؛ ولذلك قَبِل مالية الأشياء المعنوية بعد ظهورها واعتبارها عرفاً، كما أوقع عليها حق الملكية بشَروط وحدود معينة تتناسب وطبيعة الشيء المعنوي . سنعرفها بالتفصيل من خلال هذا البحث .، وهنا تظهر جلياً خاصية من خصائص الشريعة المحمدية، وهي: الربانية والثبات؛ لأنها من لدن عزيز حكيم، ولثبات أصولها وقواعدها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أما القانون الوضعي فقد اعترف مع تطور الزمن وظهور هذه الأشياء بقيمتها المالية، مغيّراً ما سطره سابقاً من اعتبار المادة المحسوسة مالا فقط، إلى شمول الحقوق المالية لما تَعلق بالمادة وغيرها؛ ولذلك ظهر الجدل بين القانونيين طويلاً وعميقاً، وظهر الاضطراب في نظرياتهم وأقوالهم، كما سنعرفها من خلال مبحث طبيعة الأشياء المعنوية عند القانونيين.

ولا استغراب فهو تشريع أرضي خاضع لعقول البشر فحسب، ولذلك نراه يتغير من زمن إلى زمن، ومن شخص إلى شخص، ويكثر فيه الجدل واللغط، بالرغم من جوانبه المفيدة؛ لاعتمادها على العقل السليم.

ولأن الأشياء المعنوية المعتبرة تتعلق بها حقوق مالية وغير مالية، فيجب التفريق بينهما بصياغة تعريف دقيق لكل منهما، وإليك الآن تعريف الحقوق المالية المتعلقة بالأشياء المعنوية المعتبرة، قائلاً:

هي الاختصاص المالي الحاجز، المتعلق بالشيء غير المادي المعتبر.

فقولي: الاختصاص الحاجز. هو وصف للحق عامة.

وقولي: المالي. أخرج الغير المالي (الأدبي).

وقولي: المتعلق بالشيء غير المادي. أخرج المتعلق بالمادة المحسوسة؛ لأن كل مادة حسية تتعلق بها حقوق مالية كثيرة.

وقولي: المعتبر. فهو وصف للشيء غير المادي؛ لما أصبح له من اعتبار مالي وأدبي شرعاً وعرفاً.

4. المبحث الثالث: تعريف الحقوق غير المالية

1.4 المطلب الأول/ تعريف الحقوق غير المالية في الفقه الإسلامي.

"كلمة: الحقوق غير المالية، يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية، سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو بالمنافع العارضة..كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وكحقوق الارتفاع وحق المستأجر في السكنى.

فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه العارضة، فهو حق غير مالي .. مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى: العرض.

ذلك لأن الاختصاص الذي يقضي به الشارع لصاحب هذا الحق، أمر تقديري؛ لا ينحط على عين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة، فكان هذا الاختصاص من جراء ذلك (وهو معنى الحق في الجملة) شيئا معنويا أو متعلقًا بأمر معنوي.

ولا يغير من واقع هذا الاصطلاح ومعناه، إمكان الاستعاضة عن بعض الحقوق غير المالية بالمال، كالقصاص مثلاً؛ ذلك لأن مشروعية الاستعاضة فيه ليست آتية من كون ذلك الحق متقوما بذاته، بل بموجب نص من الشارع في ذلك الحق بعينه، بحيث لو لم ينص الشارع على مشروعية الدية، لما ظهر أي جسر بينه وبين القصاص يتمثل في المنفعة المتقومة"[(142)].

ولمّا كانت الحقوق غير المالية يوصف بها كل حق تعلق بشيء غير مالي، فإنه يدخل في ذلك:

جميع حقوق العباد العامة: كالحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامته، وحقه في التملّك والتنقل والتسيس وما إلى ذلك.. والخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كالحقوق التي تنشأ بين أفراد الأسرة، مثل حق الأبوة والأمومة والزوجية وغيرها، والحقوق التي تنشأ بين فردين أو مجموعة أفراد، مثل الصداقة والعهد والجوار وغيرها ، وكالحقوق المعنوية التي تتعلق

بأشياء لا يكون محل الحق فيها ماديا (حسياً) ، كالحقّ في النسبة للفكرة والكلمة والنشاط والإبداع وغيرها، حيث لم يكن يتعلق بالفكرة والكلمة والنشاط والإبداع إلا الحق المعنوي، وفي العصور المتأخرة تعلق بها الحق المالي نظراً لبعض الأسباب.

والأصل في الحقوق غير المالية أنّها معنوية، أو أدبية؛ لأنها في مقابل الحقوق المالية، إذ المال مادة في الأصل.

والآن لما وُصفت كثير من الحقوق المستجدة بالحقوق المعنوية؛ لتعلقها بأشياء معنوية معتبرة، رغم َمالية كثير منها، وكثر فيها الجدل الفقهي والقانوني وبنيت الأحكام الشرعية والقانونية على ذلك الوصف، وجب علينا تبيين الفرق بين الحقوق غير المالية والمالية المتعلقة بتلك الأشياء، ليتسنى لنا الحكم الشرعي الصحيح.

وعليه يمكن صياغة تعريف دقيقٍ للحقوق غير المالية المتعلقة بالأشياء المعنوية المعتبرة، فأقول:

هي الاختصاص المعنوي (الأدبي) الحاجز، المتعلق بالشيء غير المادي المعتبر.

فقولي: الاختصاص الحاجز. هو وصف للحق عامة.

وقولي: المعنوي. أخرج الحق المالي.

وقولي: المتعلق بالشيء غير المادي. أخرج المتعلق بالمادة المحسوسة؛ لأن كل مادة حسية تتعلق بها حقوق معنوية كثيرة.

وقولي: المعتبر. فهو وصف للشيء غير المادي؛ لما أصبح له من اعتبار مالي وأدبي شرعاً وعرفاً.

2.4 المطلب الثاني/ بين اصطلاحي الحقوق المعنوية والحقوق غير المالية في الفقه والقانون.

الحقوق المعنوية عند كثير من القانونيين، هي: قسيمة الحقوق العينية والشخصية من أقسام المال في القانون، وتسمى بالحقوق الذهنية؛ وهي: " حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية. والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل. وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية... والحقوق التي يتكون منها المتجر، وقد

اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية...ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية كما قدمنا؛ فهي نتاج الذهن وخلقه وابتكاره، "(143).

واختلف رجال القانون في تكييف الحقوق المعنوية، وتوزعت أقوالهم في ذلك إلى مذاهب متعددة؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن الحق المعنوي لا يعتبر نوعاً من أنواع الحقوق بالإضافة إلى الحقين الآخرين ـ العيني والشخصي ـ، بل هو حق داخل ضمن الحقوق العينية؛ ذلك أن الحق العيني يشمل الشيء ماديا كان أو معنويا.

ثم اختلفوا في تسميتها كثيراً بناء على اختلافهم حول طبيعة هذا الحق المعنوي، هل هو حق ملكية أم لا؟ وسنعرف ذلك كله بالتفصيل في موضعه في بحث آخر أن شاء الله.

يقول السنهوري مجيباً على إطلاق اسم الحقوق المعنوية: "يقال في بعض الأحيان إن الحق يكون إما مادياً، أو غير مادي. وهذا القول لا أساس له، ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق. أما الحق فهو معنوي؛ أي يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس، وكل من الحق العيني والحق الشخصي ـ وهما الحقان اللذان يقعان على الشيء المادي ـ هو معنوي، ولا يمكن أن يكون مادياً، فحق الملكية معنوي يقع على شيء مادي، وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أو تبعية، كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز، والحقوق الشخصية جميعها، سواء كان محلها نقل حق عيني أو كان عملاً أو امتناعاً عن عمل، معنوية لا مادية، وإن كانت تتعلق بأشياء مادية.

ويرجع إلى القانون الروماني القول بالحق المادي؛ أي الخلط بين الحق ومحله، فقد كان فقهاء الرومان يميزون حق الملكية عن سائر الحقوق من عينية وشخصية، إذ كان حق الملكية يفارق سائر الحقوق بأنه يعطي صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه، فيستغرق الحق الشيء في نظر هؤلاء الفقهاء، ومن ثم سهل عليهم أن يخلطوا ما بين حق الملكية وهو غير مادي كما قدمنا كسائر الحقوق، وبين الشيء وهو مادي دائماً، وترتب على هذا الخلط بين الحق ومحله أن كسب حق الملكية في

نظرهم طبيعة الشيء، فصار هو أيضاً مادياً مثله. ومن هنا استطاع الفقه الروماني أن يقسم الحقوق إلى مادية وهذا هو حق الملكية على الوجه الذي بسطناه، وإلى غير مادية وهذه هي الحقوق جميعاً من عينية وشخصية ما عدا حق الملكية، والصحيح هو ما قدمنا من أن جميع الحقوق، ويدخل فيها حق الملكية، غير مادية، أي لا تدرك إلا بالفكر، وليس لها جسم محسوس تتمثل فيه كما تتمثل الأشياء المادية في أجسام محسوسة" (144).

وملخص كلامه أن التقسيم ما بين: المادي والمعنوي (غير المادي) لا يرد على الحقوق؛ لأنها كلها معنوية.

وتسمية بعض فقهاءنا المتأخرين للحقوق المتعلقة بالأشياء المعنوية المعتبرة حقوقاً معنويةً؛ بسبب معنوية الأشياء نفسها لعدم تمثلها في مادة محسوسة، إلا أنّ ذلك يؤدي إلى الخلط بين هذه التسمية وبين تسمية الفقه الإسلامي للحقوق التي لا تتعلق بالمال: حقوقاً غير مالية؛ لأن غير المالي يعني المعنوي، فالأولى الالتزام بالاصطلاحات الفقهية الدارجة أو التقريب إليها قدر الإمكان، وأن ننهج بالمستجدات نهج الفقه الإسلامي الموروث وصياغته.

ويرجع الخلط كذلك إلى: الخلط الواقع في القوانين الوضعية، ونقلهم عنها في أغلب الأحيان؛ لعدم توفر الدراسات الشرعية التأصيلية المتخصصة في فهم وتحديد طبيعة تلك الأشياء المعنوية والحقوق المتعلقة بها.

والفقه الإسلامي كما قبل قسمة الأشياء إلى مادية ومعنوية بالنظر إلى طبيعتها وعناصر مادتها، فإنه يقبل قسمة الحقوق أصالةً إلى: مالية، ومعنوية (غير مالية) بالنّظر إلى مُتعلَقها، والحقوق الغير مالية ـ كما عرفناها سابقاً ـ تمثل كل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بَشيء من منافعه العارضة..، مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى "العرض"، ويدخل في ذلك الحقوق غير المالية (المعنوية) المتعلقة بالأشياء المعنوية (غير المادية) المعتبرة.

وبذلك يتبين أنّ الفقه الإسلامي لا يلقي اهتماما كبيراً بالاصطلاحات ما دامت تؤدي المعنى المقصود والمفهوم والمتبادر إلى الأذهان، خاصة إذا وافقت لغة الشريعة، ولم تخالف أو أوحت بمخالفة نص شرعي، ومن ثمّ أدت إلى بناء الحكم الإلهي الصحيح عليها.

أما القانون الوضعي فإنه يهدف إلى وضع نصوص وأنظمة وأحكام واضحة ودقيقة، هي دائما نتاج عقول البشر واجتهاداتهم؛ ولذلك يصيبون ويخطون كثيراً، ويكثر الجدل واللغط فيهم، ويركزون في كثير من الأحيان على المصطلحات ودقتها لبيان الحكم بها، وما مسألتنا هذه إلا واحدة من ذلك، فقد سموا حق الملكية دون غيره بالحق المادي، في مقابل جميع الحقوق الأخرى وسموها بالمعنوية؛ لأنَّ حق الملكية ـ في النظر الأول ـ يعطي صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه، فيستغرق الحق الشيء.

ثمّ تكلموا ببطلان ذلك كله وعدم جواز وصف الحق بالمعنوي؛ لكون الوصف للحق وليس للمحل؛ بهدف التمييز بين الشيء والواقع عليه. فأصابوا من ناحيتين وأخطئوا من ناحية أخرى.

أما الصواب: فالأول: وصف الحق مجردا بالمعنوي دائماً. والثاني: تمييزهم بين الحق والمحل (الشيء).

وأما الخطأ: فلعدم تجويزهم وصف الحقِّ بمُتعلَقه، رغم صحته. والله أعلم.

5. الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نخلص إلى أهم نتائجه والإجابات عن أسئلته كما يأتي:

أولا: استطعت تعريق الشيء والمعنوي والاعتبار لغة واصطلاحا، ثم عرفت الأشياء المعنوية المعتبرة اصطلاحا لدى فقهاؤنا القدامى والحديثين وعند القانونيين، وناقشت تلك التعريفات كلها، وخلصت إلى تعريف خاص بي ظننته جامعا مانعا إن شاء الله وهو: مجموع المحال الغير مادية ذات القيم المالية شرعا وعرفا.

ثانيا: حدَدت تعريف المال لغة واصطلاحا، ثم عرجت على أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية في المال وتفاصيله، وأوردت نقاشات واعتراضات بعضهم على

بعض، وتوصلت على تعاريف تجمع رؤية بعض المذاهب الفقهية وجمهور الفقهاء، ثم بينت ما يرتبط بالمال والمنفعة عند اللغويين والفقهاء، وذكرت اختلافاتهم وآرائهم في ذلك وناقشتها، ثم عرفت مالية الديون على نفس المنهج، ثم مالية الحقوق المحضة (المجردة)، ثم خلصت الى نتائج وملخصات طيبة كل في موضعها.

ثالثا: خلصت إلى تعريف الحقوق المالية في الفقه الإسلامي بصياغتي وهي: الاختصاص المالي الحاجز المتعلق بالشيء المادي المعتبر.

رابعا: توصلت إلى جمع تعاريف الحقوق غير المالية عند الفقهاء القدامى والحديثين، وخلصت إلى تعريفي الخاص بقولي: هي الاختصاص المعنوي (الأدبي) الحاجز المتعلق بالشيء غير المادي المعتبر. ثم ناقشت اصطلاحي الحقوق المعنوية والحقوق غير المالية في الفقه والقانون ورجحت ما أراه راجحا، وبذلك أكون قد حددت حدودا وضبطت مصطلحات عدة في عبارات مختصرة ومفيدة، تفيد القارئ والباحث في التوسع في هذا الشأن، وهو كما بينت في المقدمة: بأنه مفتاح وباب لدراسة مستفيضة ستأتي تباعا مني أن شاء الله، أو من غيري من الباحثين المهتمين بهذا الموضوع؛ لأهميته وللحاجة إلى تأصيل كلياته وجزئياته على ما تستدعيه الحاجة المعاصرة. هذا وأرجو من الله العلي العظيم التوفيق والسداد.

6. الهوامش:

(1) انظر/ ابن منظور وهو: جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت ط1، الجزء1103 وما بعدها مادة (شيأ.(

(2) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في سننه (السنن الكبرى) ، ط1 دار الكتب العلمية يروت عام 1411هـ ،تحقيق/ د.عبدالغفار سليمان البنداري ود.سيّد كسروي حسن، الجزء3 ص124 رقم الحديث:4714، و ابن الأثير الجزري في جامَع الأصول من أحاديث الرسول، مطبعة الملاح، ومكتبة الحلواني بيروت عام 1392هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط الجزء11 ص651، رقم الحديث:9277، والحاكم النيسبوري في المستدرك على الصحيحين، ط دار المعرفة بيروت، الجزء4 ص297، رقم الحديث 7924، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) ابن فارس وهو: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ومحمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء ، ط2 عام 1391هـ ، 1971م، تحقيق وضبط/ عبد السلام محمد هارون، الجزء4 ص146.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) الزبيدي وهو: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء39 ص122، والجوهري وهو: إسماعيل بن حماد، الصحاح (تاج اللّغة وصحاح العربية)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر (محمد حلمي المنياوي) ط1 عام 1376هـ ،1956م، وتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الجزء6 ص2240.

(6) الزبيدي وهو: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء39 ص 123.

(7) ابن منظور وهو: جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت ط1، الجزء15 ص106، حرف الياء فصل العين.

(8) التهاوني وهو: محمد علي بن علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، طبع كاروان بريس– لاهور– باكستان، ونشر/ سهيل الكبيدتي،ط1 عام 1413هـ، الجزء2 ص 1084و 1085.

(9) الزبيدي وهو: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء39 ص 123.

(10) الحشر2.

(11) ابن منظور وهو: جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت ط1، الجزء9 ص17– 18.

(12) الفيومي وهو: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 ، عام 1909م ، بالمطبعة الأميرية بمصر، ص202، كتاب العين (مادة عبر .(

(13) وانظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419، الجزء8 ص8.

(14) تعريف المادة لغة: الزيادة المتصلة، ومادة الشيء: ما يمدُّه، دخلت فيه الهاء للمبالغة، والمادة: كلُّ شيء يكون مدداً لغيره، ويقال: دع في الضرع مادّة اللبن. فالمتروك في الضرع هو الدَّاعية، وما اجتمع إليه فهو المادّة. وانظر/ الفيومي وهو: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 ، عام 1909م ، بالمطبعة الأميرية بمصر، الجزء2 ص666، وإسماعيل بن عباد في: المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت ط1 عام 1414هـ 1994م، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجزء9 ص273.

–وجاء في المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر ط3 عام 1407هـ. الجزء2 ص892، أنّ المادة: كلُّ شيء يكون مدداً لغيره، وكلُّ ذي امتداد ووزن، ويشغَل حيّزاً من الفراغ. ومادة الشيء: أصوله وعناصره التي منها يتكوَّن، حسّيَّةً كانت أو معنوية، كمادّة الخشب، ومادَّة البحث العلمي. وموادُّ اللُّغة: ألفاظها. وموادُّ العلم: مباحثه. وموادُّ القانون: الجمل التي تتضمن أحكامه. والمادية: مذهب يُسلّم بوجود المادّة وحدها، وبها يُفّسر الكونَ والمعرفةَ والسلوك.

–وجاء عند التهاوني وهو: محمد علي بن علي الفاروقي في:كشاف اصطلاحات الفنون، طبع كاروان بريس– لاهور– باكستان، ونشر/ سهيل الكبيدتمى،ط1 عام 1413هـ، الجزء2 ص1327 ما قوله: المادَّة عند الحكماء هي المحل وتسمَّى بالهيولي أيضاً، والحكماء يتحاشون عن ذلك الاستعمال في الكتب الطبيعية، كذا في شرح حكمة العين في بحث الحركة الكمية، وتطلق أيضاً على خلط ردي يتغير عن طبعه بحيث يحصل له كيفية ردية يتكيف بها. وعند المنطقيين هي كيفية النسبة بين المحمول والموضوع، وتلك الكيفية منحصرة في الوجوب والامتناع والإمكان الخاص؛ لأنّ المحمول إما أن يستحيل انفكاكة عن الموضوع فيكون النسبة واجبةً وتسمى مادةَ الوجوب أولا يستحيل وحينئذ إما أن يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمَّى مادَّة الامتناع أو لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الإمكان الخاص وتنحصر باعتبار آخر في الضرورة واللاضرورة وباعتبار آخر في الدوام واللادوام.

(15) انظر/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة ونشر دار الفرقان عام 1415هـ 2000م. ص117، وانظر/ أحمد فهمي أبو سنة في: النظريات

العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (نظرية الحق) ، مطبعة دار التأليف ط عام 1387هـ، ص73.

(16) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم– دمشق، ط1 عام 1420هـ. ص 25.

(17) انظر/ فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط مؤسسة الرسالة ص61

(18) عجيل النشمي في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، عام: 1409هـ– 1988م، بحث الحقوق المعنوية (بيع الإسم التجاري) له.

(19) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس–عمان– الأردن ط4 عام 1422هـ ص55 .

(20) وهبة مصطفى الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، دار الفكر– دمشق ط1 عام 1423هـ، ص580 .

(21) لأنّ الشيء في نظر القانون: هو ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية؛ فشرط الشيء إذن: أن يكون غير خارج عن التعامل، أي قابلاً للتعامل فيه..؛ لما نصت عليه المادة 81مدني من التقنين المدني المصري، وم83 سوري (مطابق)، وم81 ليبي (مطابق)، وم61 عراقي (موافق)، وقانون الملكية العقارية اللبناني (الحكم يتفق مع القواعد العامة). وانظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص6.

(22) وانظر/ نظر/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة ونشر دار الفرقان عام 1415هـ 2000م، الجزء1 ص194، والقانون المدني المصري (مجموعة الأعمال التحضيرية، وزارة العدل بمصر، إعداد لجنة قانونية برئاسة عبدالرزاق السنهوري، مطبعة دار الكتاب العربي– مصر، الجزء1 ص460.

(23) انظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص7، والقانون المدني المصري (مجموعة الأعمال التحضيرية) لوزارة العدل المصرية 460/1.

(24) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص9.

(25) نفس المرجع السابق الجزء8 ص275.

(26) نفس المرجع السابق الجزء8 ص/276.

(27) قال الأستاذ مصطفى الزرقاء في معرض الحديث عن الحق الشخصي والعيني اللذين ذكرا في القانون ولم يذكرا في الفقه الإسلامي: "إن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية ممهدة مستقلة

للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وهذا راجع إلى اختلاف مبنى الترتيب والصياغة بين الفقه الإسلامي، والفقه الأجنبي". "والواقع أنّ فقهاءنا قد ميزوا بين الحقين ـ الشخصي والعيني ـ في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز فيها اختلاف الأحكام..." وانظر/ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم– دمشق، ط1 عام 1420هـ، الجزء2 ص34– 35.

(28) راجع: ابن منظور وهو: جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت ط1،– مادة (مول)، والزبيدي وهو: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،– مادة (مول) ، والجوهري وهو: إسماعيل بن حماد، الصحاح (تاج اللّغة وصحاح العربية)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر (محمد حلمي المنياوي) ط1 عام 1376هـ ،1956م، وتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.– مادة (مول)، والفيومي وهو: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 ، عام 1909م ، بالمطبعة الأميرية بمصر، – مادة (مول) ، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر ط3 عام 1407هـ مادة (مول) 927/2، لوابن الأثير وهو: المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1/عام 1383هـ الموافق 1963م نشر: مصطفى البابي الحلبي، الجزء4 ص373.

(29) انظر/ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاض القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ص682 وما بعدها.

(30) ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء4 ص501 نقلا عن البحر الرائق لابن نجيم، وانظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين الحنفي، شرح كنز الدقائق، ط2 لدار الكتاب الإسلامي الجزء5 ص27.

(31) في نسخة البابي الحلي وغيرها: المتموَّل ، ولعلَّ الصواب المتقوم كما قاله الرافعي إذ المقارنة في كلام ابن عابدين بين المال والمتقوم لا المتمول. وانظر/ الرافعي وهو: عبد القادر الفاروقي مفتي الديار المصرية سابقاً، تقريرات الرافعي (التحرير المختار لردّ المختار)، المطبعة الأميرية ببولاق–مصر ط عام 1323هـ. الجزء2 ص110.

(32) قال ابن عابدين: وتمام تحقيقه في فصل النهي من التلويح. وانظر/حاشية ابن عابدين (نفس الصفحة والطبعة)، جاء عند التفتزاني وهو: سعد الدين مسعود بن عمر في: التلويح على التوضيح، ط عام 1304هـ، الجزء1 ص218 قوله: .. فيفسد البيع لكون أحد البدلين غير متقوم ؛ إذ المتقوم ما يجب إبقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته ، والخمر واجب اجتنابها بالنص

لعدم تقومها لكنها تصلح لوقت الحاجة ، أو ما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة.

(33) انظر/ . ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء4 ص501 ، وانظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين الحنفي في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 دار الكتاب الإسلامي، الجزء5 ص/278 كتاب البيع.

(34) انظر/ . ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء4 ص/502، وانظر/ التفتزاني وهو: سعد الدين مسعود بن عمر في: التلويح على التوضيح، ط عام 1304هـ، الجزء1 ص171 (فصل الإتيان بالمأمور أداء وقضاء.(

(35) فعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بأن يمسك العين المغصوبة مدّة ولا يستعملها، وبالإتلاف بأن يستخدم العبد ويركب الدابة ويسكن الدار مثلاً، وعند أبي حنيفة لا يضمن لأنّ المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقي محرز لأنَّ الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة فيتوقف على البقاء لا محالة، وما ليس بمحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش، فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلاً للمال المتقوم .. وانظر/ التفتزاني وهو: سعد الدين مسعود بن عمر في: التلويح على التوضيح، ط عام 1304هـ، الجزء1 ص171.

(36) انظر/ . ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء4 ص/502، وانظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين الحنفي في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 دار الكتاب الإسلامي، الجزء5 ص277.

(37) انظر/ . ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء5 ص51.

(38) وانظر/ ملا خسرو وهو: محمد بن فراموز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، صورة مخطوطة عن المكتبة الأزهرية، الجزء2 ص168.

(39) انظر/ . ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء5 ص51.

(40) انظر/ ابن الهمام وهو:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط1 عام 1389هـ الجزء6 ص 282 كتاب البيوع، باب البيع الفاسد..

(41) علّق الرافعي على قول ابن عابدين: (ولا هو حقٌّ متعلّقٌ بالمال) نقلاً عن الزيلعي قال: بخلاف حق المرور على رواية جواز بيعه ؛ لأنّه متعلّق برقبة الأرض وهي مالٌ.

–وقال الزيلعي: ووجه الفرق بين حقّ التَّعلّي حيث لا يجوز بيعه باتفاق الروايات وبين حق المرور في الطريق ، حيث يجوز بيعه في روايةَ ابن سماعة ، أنّ حقّ المرور متعلّقٌ برقبة الأرض ورقبة الأرض مالٌ ، وهو عين ، فما تعلّق به كان له حكم المال ، وحقُّ التَّعلّي متعلّقٌ بالهواء والهواء ليس بعين مال ، ولا له حكم المال ، فلا يجوز.

–وقال كذلك: لا يجوز بيع عُلْو بعد ما سقط لأنّ له حقَّ التعلّي لا غير ، وهو ليس بمال ، ومحلُّ البيع المال ، وهو ما يمكن إحرازه وقبضه ، والهواء لا يمكن إحرازه وقبضه ، وإنّما يصحُّ بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ، ولم يبق ، بخلاف الشّرب، حيث يصح بيعه تبعاً باتفاق الروايات ومقصوداً في رواية .. ؛ لأنّه نصيب من الماء وهو مال ، ولهذا يضمن بالإتلاف ، حتى لو سقى به رجل أرضه يضمن قيمته.

–وانظر/ الرافعي وهو: عبد القادر الفاروقي مفتي الديار المصرية سابقاً، تقريرات الرافعي (التحرير المختار لردّ المختار)، المطبعة الأميرية ببولاق– مصر ط عام 1323هـ، الجزء2 ص138، وانظر/ الزَيلعي وهو: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ط2 المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر عام 1303هـ، الجزء 4 ص/51 و52 كتاب البيوع، باب البيع الفاسد.

(42) انظر/ . ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء5 ص51–52.

(43) هو كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت710هـ) وانظر/ العيني وهو: بدر الدين محمود بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق (رمز الحقائق)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي– باكستان، ط1 عام 1414هـ، الجزء2 ص27 كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد.

(44) وانظر/ ملا خسرو وهو: محمد بن فراموز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، صورة مخطوطة عن المكتبة الأزهرية، الجزء2 ص173، كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد.

(45) الشارح هنا هو: العيني (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت861هـ((

(46) انظر/ قاضي خان وهو: ا فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، لخانية (فتاوى قاضي خان) بهامش "الفتاوى الهندية"، المطبعة الأميرية ببولاق– مصر، ط عام 1310هـ الجزء2 ص236 كتاب البيوع، باب ما يدخل في البيع من غير ذكره .. الخ.

(47) ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء5 ص52.

(48) انظر/ ابن الهمام وهو:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط1 عام 1389هـ الجزء3 ص 863 كتاب البيوع، باب البيع الفاسد..

(49) ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء5 ص78

(50) وانظر/ المرجع السابق الجزء4 ص501 والجزء5 ص50 و51.

(51) التفتزاني وهو: سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، ط عام 1304هـ، الجزء2 ص/230.

(52) وانظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين الحنفي في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 دار الكتاب الإسلامي، الجزء5 ص277. والبهوتي وهو: منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، الجزء2 ص142.

(53) انظر/ التفتزاني وهو: سعد الدين مسعود بن عمر في: التلويح على التوضيح، ط عام 1304هـ، الجزء2 ص230

(54) انظر/ السرخسي وهو شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الافضل، المبسوط، ط1 بمطبعة السعادة– مصر، الجزء11 ص79.

(55) وانظر/ ملا خسرو وهو: محمد بن فراموز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، صورة مخطوطة عن المكتبة الأزهرية، الجزء2 ص168، كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد، وانظر/ التهاوني وهو: محمد علي بن علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، طبع كاروان بريس– لاهور– باكستان، ونشر/ سهيل الكبيدتى،ط1 عام 1413هـ، الجزء 2 ص1351.

(56) ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء5 ص52.

(57) داماٰدْأفندي وهو: عبد الله بن محمد بن سلي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المطبعة الأميرية بمصر، الجزء2 ص3.

(58) عرف الأستاذ الكبير الشيخ مصطفى أحمد الزرقا المال بقوله: ((المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس)). – وانظر/ المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، له، دار القلم– دمشق، ط1 عام 1420هـ، ص 136. وعرفه الأستاذ علي الخفيف بقوله: ((ما يمكن حيازته وإحرازه ، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً)) وانظر أحكام المعاملات، له، ط/عام 2008م، نشر: دار الفكر العربي، ص 25.واختار الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة لتعريف المال، تعريف صاحب الحاوي القدسي، والذي ذكره ابن عابدين في حاشيته، وهو: ((المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار))، وعقب الأستاذ قائلاً: ((وهذا التعريف كامل صحيح وإن كان فيه نقص، فهو أنّه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال، لأنَّ الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام. وانظر/ كتابه: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لالشيخ، دار الفكر العربي بمصر، ص44.

(59) سنعرض للخلاف في مالية المنافع فيما بعد.

(60) سنعرض للخلاف في مالية الديون فيما بعد.

(61) سنعرض للخلاف في مالية الحقوق المحضة فيما بعد.

(62) على أنَّ حبة القمح أو الرزّ وأمثالهما ، إنّما لا تعتبر متمولةً في حالتها الطبيعية ، أمَّا إذا دخلتها صنعة مثلاً ، كما يكتبه مهرة الخطاطين على حبة قمح أو رزّ من أبيات شعر أو حكم أو آيات قرآنية تجعل لها قيمة فنية أو دينية ، فإنها عندئذ قد تصير متمولةً وتصبح من أنفس الأموال ، وكمثل بعض الآثار التي يحرص الناس على اقتنائها للذكرى ممّا ليس له قيمة في ذاته ، ولكنه أصبح ذا قيمة بنسبته ، وكفضلة قلم أحد العلماء المشاهير ، أو توقيعه ، أو مسودة بخط أحد العظماء ، ونحو ذلك ممّا يدخل في زمرة الآثار. وانظر/ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم– دمشق، ط1 عام 1420هـ، ص127.

(63) راجع القاعدة في عند: صالح بن محمد بن حسن الأسمري في: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام1420 هـ ص60، وأحمد محمد الزرقا في: شرح القواعد الفقهية.، ط2/عام 1409هـ الموافق 1989م، نشر: دار القلم دمشق، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الجزء1 ص 92 و119.

(64) الشاطبي وهو: إبراهيم بن موسى، الموافقات، طبعة دار المعرفة ببيروت لبنان ، عام 1415هـ 1994م، الجزء2 ص332.

(65) نفس المرجع السابق ونفس الموضع

(66) ابن العربي وهو: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط عام 1388هـ. الجزء2 ص607.

(67) انظر/ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، ط عام 1350هـ، الجزء2 ص271 .

(68) انظر/ الدسوقي وهو: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية ومطبعة عيسى البابي الحلبي، الجزء3 ص442.

(69) نفس المرجع السابق ، ونفس الموضع

(70) انظر/ السيوطي وهو: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة مصطفى البابي الحلبي عام 1378هـ، 1959م. ص 327.

(71) انظر/ النووي وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي، الجزء5 ص12

(72) انظر/ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة ونشر دار الفرقان عام 1415هـ 2000م، الجزء1 ص190، نقلا عن: طريق الخلاف للقاضي حسين (مخطوط.(

(73) نفس المرجع السابق.

(74) نفس المرجع السابق، الجزء1 ص191. نقلا عن: القواعد للزركشي (مخطوط.(

(75) نفس المرجع السابق.

(76) . المقدسي وهو: شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية بالأزهر– القاهرة، الجزء2 ص59.

(77) البهوتي وهو: لشيخ منصور بن يوسف ، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ط1 دار إحياء التراث العربي بيروت عام 1420هـ 1999م. وتحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، الجزء3 ص174.

(78) نفس المرجع السابق

(79) نفس المرجع السابق

(80) البهوتي وهو: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط مكتبة الرياض الحديثة– الرياض. الجزء2 ص142.

(81) وانظر مثلا/ وزراة الشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (دين) الجزء21 ص105، ووهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشقالجزء4 ص42 و43.

(82) انظر/ الجوهري وهو: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللّغة وصحاح العربية) مطابع دار الكتاب العربي بمصر (محمد حلمي المنياوي) ط1 عام 1376هـ 1956م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء3 ص1292 مادة (نفع)، وانظر: النووي وهو: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار ابن تيمية ط عام 1410هـ. الجزء3 ص171 مادة (نفع)، . وانظر/ ابن منظور وهو: جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت ط1، الجزء8 ص/358 مادة (نفع) ، وانظر/ الزمخشري وهو: أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط عام 1327م بمصر على نفقة محمد أفندي مصطفى، ص 464.

(83) انظر/ اللفيومي وهو: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 عام 1909م ، بالمطبعة الأميرية بمصر، ص236.

(84) مجمع اللغة العربية بمصر، المعجم الوجيز، ط1 عام 1400هـ مصر، ص628.

(85) انظر/ اللفيومي وهو: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط2 عام 1909م ، بالمطبعة الأميرية بمصر، ص236

(86) انظر/ محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاض القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ص885 و886.

(87) الأعراض جمع عرض ، والعرض : ما قام بغيره ، وهو الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به . وانظر/ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب اللبناني– بيروت ودار الكتاب المصري– القاهرة، ط1 عام 1411هـ. ص 192، ومجمع اللغة العربية– مصر ، المعجم الفلسفي، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط عام 1403هـ، ص 118.

(88) انظر/ الشيخ محمد زكريا البرديسي، الميراث والوصية، طبع الدار القومية للطباعة والنشر بمصر عام 1383هـ 1964م، ص117.

(89) انظر/ الهيتمي وهو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الدار السلفية–الهند ط عام 1380هـ، الجزء7 ص61.

(90) انظر/ السرخسي وهو شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل المبسوط، ط1 بمطبعة السعادة– مصر، الجزء11 ص78. وانظر/ ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى

البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء6 ص56، والكاساني وهو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة العاصمة القاهرة، الجزء4 ص175.

(91) انظر/ الرصاع وهو: محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، نشر: المكتبة العلمية ط1 عام 1350هـ، ص556 و557، وانظر/ االدسوقي وهو: العلامة محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر، الجزء4 ص20، وانظر/ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، ط عام 1350هـ، الجزء2 ص66، والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت ط1 عام 1418هـ، الجزء2 ص107 و108 .

(92) وانظر/ القليوبي وهو: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط3 عام 1375هـ، مطبوع معه: حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، الجزء3 ص171، ومانظر/ لشربيني وهو: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط عام 1377هـ، الجزء3 ص64، وانظر/ الهيتمي وهو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الدار السلفية–الهند ط عام 1380هن الجزء7 ص61.

(93) انظر/ أبو الخطاب وهو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني العمري، الهداية، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وغيره، ط1 عام 1391هـ، الجزء1 ص183، وانظر/ ابن تيمية وهو: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية، ط عام 1416هـ 1995م، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المنورة، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الجزء30 ص199. وانظر/ ابن قيم الجوزية وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط عام 1407هـ، الجزء1 ص496 و510، وانظر/ ابن رجب الحنبلي وهو: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، طبعة مكتبة الخانجي ط1/عام 1352هـ – 1933م المطبوعة في مطبعة الصدق الخيرية بمصر، ص28.

(94) انظر/ ابن حجر الهيتمي وهو: شهاب الدين أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الدار السلفية–الهند ط عام 1380هـ، الجزء7 ص61.

(95) انظر/ الحجاوي وهو: شرف الدين موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المصرية بالأزهر– القاهرة، الجزء3 ص67، وانظر/ البهوتي وهو: الشيخ منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، طبع: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط1 عام 1420هـ 1999م، الجزء4 ص373.

(96) انظر/ االسرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص79.

(97) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة، وانظر/ الكاساني وهو: علاء الدين زين الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية عام 1328 هـ 1910م بمصر، الجزء7 ص146.

(98) انظر/ االسرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص78 و79، وانظر/ الزيلعي وهو: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام 1303هـ، الجزء5 ص234، وانظر/ عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، طبع دار الكتاب العربي بيروت عام1308هـ، الجزء1 ص172، انظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار شرح المنار، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1355هـ، الجزء1 ص52 .

(99) . انظر/ االسرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص79.

(100) نفس المرجع السابق الجزء11 ص78.

(101) نفس المرجع السابق الجزء11 ص78.

(102) نفس المرجع السابق الجزء11 ص78.

(103) انظر/ الرملي وهو: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية بمصر، الجزء5 ص169؛ وانظر/ االسرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص78، وانظر/ الكاساني وهو: علاء الدين زين الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية عام 1328 هـ 1910م بمصر، الجزء7 ص146.

(104) وانظر/الدسوقي وهو: محمد عرفة، حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر، الجزء3 ص442.

(105) وانظر/ ابن رشد القرطبي وهو: محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2 بمطبعة مصطفى الحلبي عام1370 هـ 1951م بمصر، الجزء2 ص322.

(106) انظر/ السرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص79، وقد رد السرخسي على هذا بالتفصيل، فليراجع.

(107) نفس المرجع السابق الجزء11 ص78.

(108) انظر/ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط دار الفكر العربي بمصر، ص 57.

(109) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(110) النساء24، و انظر/ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(111) انظر/ الرملي وهو: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية بمصر، الجزء5 ص169، انظر/ السرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص78؛ وانظر/ الكاساني وهو: علاء الدين زين الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية عام 1328 هـ 1910م بمصر، الجزء7 ص146.

(112) انظر/ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط دار الفكر العربي بمصر، ص 57.

(113) انظر/ ابن منظور وهو: جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، دار صادر– بيروت ط1 مادة (دين)، وانظر/ ابن فارس وهو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء ، ط2 عام1391هـ ، 1971م، مادة (دين.(

(114) انظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار شرح المنار ، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1355هـ، الجزء3 ص20.

(115) انظر/ نفس المرجع السابق ونفس الصفحة، وانظر/ البابرتي وهو: محمد بن محمد بن محمود.. العناية شرح الهداي، المطبعة الميمنية بمصر عام 1306هـ، الجزء6 ص346، واانظر/ القرافي وهو: أحمد بن إدريس، الفروق، ط عالم الكتب، الجزء2 ص134، وانظر/ عليش وهو: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ط1 عام1404هـ 1984م نشر: دار الفكر بيروت، الجزء1 ص312، وما بعدها، وانظر/ الرملي وهو: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية بمصر، الجزء5 ص169، انظر/ السرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء11 ص130 وانظر/ زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة

الطالب، ط/دار الكتاب الإسلامي، الجزء1 ص356 و585، وانظر/ ابن رجب وهو: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، طبعة مكتبة الخانجي ط1 عام 1352هـ 1933م المطبوعة في مطبعة الصدق الخيرية بمصر، ص 144.

(116) انظر/ ابن نجيم وهو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1 عام 1419هـ الموافق 1999م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ص354، وانظر/ الكاساني وهو: علاء الدين زين الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية عام1328هـ 1910م بمصر، الجزء5 ص234.

(117) انظر/الزركشي وهو: بدر الدين، المنثور في القواعد، ط1 عام 1421هـ الموافق2000م، نشر: دار الكتب العلمية، الجزء2 ص160 و161.

(118) وانظر/ علي الخفيف، أحكام المعاملات، ط عام 2008م نشر: دار الفكر العربي، ص 29.

(119) وانظر/ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، ط1 عام 1420هـ، ص128.

(120) ابن الهمام الحنفي وهو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط1 عام 1389هـ، الجزء5 ص205 و206.

(121) نفس المرجع السابق الجزء5 ص206.

(122) وانظر/ االسرخسي وهو: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مطبعة السعادة– مصر، ط1 الجزء14 ص135 و136.

(123) نفس المرجع السابق الجزء23 ص171.

(124) وانظر/ ابن عابدين وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي عام 1386هـ – 1966م بمصر، الجزء4 ص518 و519.

(125) وانظر/الدسوقي وهو: محمد عرفة، حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر، الجزء3 ص14، والمسألة في شروح خليل وحواشيه وفي المدونة.

(126) الحطاب وهو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر ط3 عام1412هـ 1992م، الجزء4 ص276.

(127) انظر/ المواق وهو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 عام1416هـ–1994م، الجزء4 ص275، وراجع/ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ط1 عام1415هـ 1994م. الجزء10 ص50.

(128) انظر/ عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي، وابن حجر الهيثمي، في حواشيهم على تحفة المحتاج، نشر المكتبة التجارية الكبرى عام1357هـ 1938م، الجزء4 ص215، ونهاية المحتاج للرملي 361/3.

(129) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة، ومثله عند/ الرملي وهو: محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر المكتب الإسلامية بمصر، الجزء3 ص361.

(130) انظرم لشربيني وهو: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط عام 1377هـ، الجزء 2 ص3.

(131) انظر/ الباجوري وهو: إبراهيم بن أحمد الشافعي، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع، نشر: دار المنهاج جدة السعودية ط1 عام 1437هـ 2016م، دراسة وتحقيق: محمود الحديدي، الجزء1 ص340.

(132) انظر/ البهوتي وهو: منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط1 عام 1420هـ 1999م، الجزء3 ص391و 392.

(133) والحيازة والإحراز يمكن تحققهما في المواد الحسية فقط دون المعنوية

(134) ويشترط للتملك إمكان الحيازة والإحراز

(135) يشترط لصحة الانتفاع والتصرف التملك الصحيح

(136) الحقوق غير مالية: هي التي تتعلق بغير المال، مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، ولو بسبب العيوب التناسلية، أو لضرر وسوء عشرة، أو للغيبة، أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية. وانظر/ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي دمشق الجزء4 ص18.

(137) انظر/ بدران أبو العينين بدران، لشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، نشر: مؤسسة شباب الجامعة بمصر، ص301.

(138) انظر/ ابن قدامة المقدسي وهو: موفق الدين عبد الله بن محمد، المغني، ط3 عام1417هـ، الموافق1997م، نشر: دار عالم الكتب، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الجزء10 ص213 و214 .

(139) انظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص181 و223 و224 و225.

(140) انظر/ القانون المدني العراقي، وانظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص181.

(141) انظر/ نفس المرجع السابق الجزء8 ص6 و7 و8.

(142) انظر/ نفس المرجع السابق الجزء8 ص7.

(143) انظر/ الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطين في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، عام: 1409هـ– 1988م، بحث الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري له.

(144) انظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص276.

(145) انظر/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر المعاصر– بيروت، الإعادة الأولى عام 1419هـ، الجزء8 ص274 و275.